جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المحاكم الإدارية الإستئنافية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الاداري

من إعداد الطالب:

صوان شيماء نور الإسلام

رماس بسمة

تحت إشراف الأستاذ:

ليازيد مختارية

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة ثابتي بوحانة	استاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة ليازيد مختارية	استاذة محاضرة ب	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة نعار زهرة	استاذة محاضرة أ	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المحاكم الإدارية الإستئنافية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الاداري

من إعداد الطالب:

صوان شيماء نور الاسلام

رماس بسمة

تحت إشراف الأستاذ:

ليازيد مختارية

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة ثابتي بوحانة	استاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة ليازيد مختارية	استاذة محاضرة ب	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة نعار زهرة	استاذة محاضرة أ	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

إهـــداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا إلى من ساندوني بصمت، وشجعوني بكلمة، ورفعوا معنوياتي عندما خذلتني الأيام .

إلى الوالدين الكريمين، نبع الحنان ومصدر القوة وأغلى هدايا القدر حفظهما الله وأدامهما نور دربي .

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات .

وإلى رفيقة قلبي، نور مشواري .رفيقة الروح وشريكة الأحلام أختي الغالية "نور الهدى" والي بناتها العصفورات "رانيا" و" دنيا" حبيبات قلبي .

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي أهديكم هذه المذكرة فهي ثمرة جهدي.

-صوان شيماء نور الإسلام-

إهـــداء

اهدي هذا العمل إلى من كان سندي ونور طريقي، إلى والدي العزيز، الذي غمرني بدعمه وثقته، فكنت به أقوى .

إلى أمي الغالية، يا نبع الحنان، يا من سهرت الليالي لأجل راحتي، يا من علمتني الصبر والقوة، إليك يا أمي، يا من يكفيني من الدنيا أن تكوني راضية عني، أبعث إليك حروفي ونجاحي عربونَ حب وامتنان لا يكفيه عمرٌ كامل.

إلى أخواتي العزيزات : أمينة ، سهام، هبة الذين كانوا لي السند والضحكة والدفء .

إلى أخي الوحيد : عبد القادر وإلى فراشة البيت الصغيرة ابنة اختي الحبيبة التي أزهرت البيت منذ قدومها هبة الله ياسمين .

إلى كل أصدقائي وزملائي، وإلى الأستاذ المحترم، المحامي محمودي محمد أحمد ، أشكره على ما قدّمه لي من معلومات قانونية قيّمة، وتوجهات عملية ساعدتني في فهم الواقع المهني وتطبيقاته .

وإلى أولئك الذين تركوا في قلبي أثرا خالداً وإن رحلوا عن الحياة.

– رماس بسمة–

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم "وَقَلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

لكل بداية نهاية، ولكل جهد طيب ثمرة،وها نحن نقطف ثمرة جهدنا وتعبنا،

بعد مسيرة مليئة بالعطاء والسعي .

فالحمد الله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، على ما أنعم به علينا من توفيق وسداد،

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذتنا المشرفة الفاضلة (الأستاذة ليازيد مختارية)

كما نُثني بالشكر والعرفان على أعضاء اللجنة العلمية، لما قدموه من ملاحظات بناءة وإسهامات

قيمة أغنت هذا العمل . ولا يسعنا إلا أن نعبر عن امتناننا العميق لكافة أساتذة كلية الحقوق، على

كل ما قدّموه لنا من علم، وتكوين، وتوجيه طيلة مشوارنا الجامعي .

كما نشكر إدارة الكلية وكل من ساهم، ولو بكلمة طيبة، في تسهيل رحلتنا العلمية

بارك الله فيكم جميعًا، وجزاكم الله كل خير.

قائمة المختصرات

-ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

-ق.إ.م.إ.....قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-ص.....الصفحة.

مقدمة

يُعدّ القضاء الإداري إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، نظراً لما يضطلع به من دور فعّال في ضمان خضوع الإدارة للقانون، وحماية حقوق الأفراد من تعسف السلطات الإدارية، لاسيما في ظل تزايد تدخل الدولة في الحياة العامة والخصوصية للأفراد، مما أدى إلى تضاعف حجم وطبيعة المنازعات الإدارية وتعقيدها[1] وفي إطار تعزيز مبادئ العدالة الإدارية، بادر المشرع الجزائري إلى إدراج إصلاحات جوهرية على المنظومة القضائية، تمثلت أهمها في استحداث المحكمة الإدارية الاستئنافية بموجب القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2]. وقد جاء هذا الاستحداث تجسيدًا فعليًا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، قصد ضمان مراجعة فعّالة للأحكام الابتدائية وتحقيق رقابة قضائية ذات جودة[3] .وتبرز أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى حداثة المحكمة الإدارية الاستئنافية من جهة، وما يُرتقب منها من دور في ترقية مستوى الأحكام القضائية وتوفير مزيد من الضمانات القانونية للمتقاضين من جهة أخرى. [3]

كما أن الدراسة الأكاديمية لهذه المحكمة تفتح المجال لتحليل الإطار القانوني المنظم لها، ورصد حدود فعاليتها ضمن النظام القضائي الإداري الجزائري .وانطلاقًا مما سبق، تتمحور الإشكالية الرئيسية حول :

إلى أي مدى يساهم إحداث المحكمة الإدارية الاستئنافية في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتعزيز فعالية القضاء الإداري في الجزائر؟

[1]- مزوزي فارس، "المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة بسكرة، المجلد السابع، العدد الثاني،2020، ص 447.

[2]- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 الموافق لـ 13 ذو الحجة 1443 هـ، يعدّل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2022، ص 4.

[3]- بضياف طارق، "المحاكم الإدارية للاستئناف كآلية لتطوير العمل القضائي الإداري"، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة الوادي، المجلد الثامن , العدد الاول ، 2024، ص214.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تطرح الدراسة جملة من التساؤلات الفرعية، من بينها :ما هو الإطار القانوني والتنظيمي المنظّم للمحكمة الإدارية الاستئنافية؟ و ما هي الإجراءات المتبعة أمامها؟ وهل يُمكن اعتبار هذه المحكمة إضافة نوعية حقيقية لمنظومة القضاء الإداري؟

وتفترض هذه الدراسة مبدئيًا ما يلي:.

1. إن استحداث المحكمة الإدارية الاستئنافية يمثل إصلاحًا مؤسسيًا يهدف إلى الرفع من جودة العمل القضائي[1].
2. أن المحكمة الجديدة تُسهم في تصحيح الأحكام الإدارية وضمان الأمن القانوني للأطراف.
3. رغم أهمية هذه المحكمة، إلا أن ممارستها العملية قد تعترضها بعض العقبات القانونية والتنظيمية .
4. إقتصرت الدراسة على المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر من حيث نشأتها، تنظيمها، اختصاصاتها، وطبيعة إجراءات التقاضي أمامها، دون التوسع في القضاء المقارن إلا بحدود ضيقة تخدم التحليل.

المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي و ذلك لرصد وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة ،و المنهج التحليلي لتفكيك مواد القانون وربطها بالإطار العام للقضاء الإداري.

وقد واجهت الدراسة جملة من الصعوبات، من بينها :

_ حداثة الموضوع، مما انعكس على قلة المراجع الإدارية الإستئنافية .

_ عدم استقرار الاجتهاد القضائي للمحكمة نظرًا لحداثة نشأتها .

_صعوبة الوصول إلى بعض الوثائق أو النصوص التنظيمية ذات الطابع الداخلي.

[1]- كريكو فريال، "دور المحكمة الإدارية للاستئناف في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، جامعة باتنة 1، المجلد الحادي عشر، العدد الاول ، 2025، ص 32 .

ولدراسة موضوعنا عالجنا الموضوع في فصلين , الفصل الأول حول ماهية المحكمة الإدارية الاستئنافية وقد تحدثنا عن الإطار المفاهيمي للمحكمة الإدارية الاستئنافية , في المبحث الأول أما من خلال المبحث الثاني فقط كان حول التنظيم الداخلي والهيكلي للمحكمة الإدارية الاستئنافية .

أما من خلال الفصل الثاني فقط عالجنا فيه اختصاصات المحكمة الإدارية الاستئنافية , بحيث تطرقنا في المبحث الأول الى الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية الاستئنافية و في المبحث الثاني تطرقنا الى الاجراءات المتبعة امام المحكمة الادارية الاستئنافية.

الفصل الأول

ماهية المحكمة الادارية الاستئنافية

في سياق الإصلاحات القضائية التي باشرها المشرع الجزائري، جاءت المحكمة الإدارية الاستئنافية كحلقة جديدة ضمن هرم القضاء الإداري، تهدف إلى تحقيق رقابة فعالة على الأحكام القضائية الإدارية الابتدائية، في إطار تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين.[1] وتُعد هذه المحكمة ضمانة أساسية لحماية مبدأ المشروعية، ولضمان توازن العلاقة بين الإدارة والأفراد من جهة، وتحقيق جودة العمل القضائي من جهة أخرى[2].

وإذا كانت أهمية هذه المحكمة نابعة من موقعها ضمن البنية القضائية، فإن فهمها يقتضي التطرق إلى مختلف الجوانب التي تُشكّل بنيتها، سواء على المستوى النظري المفاهيمي أو على المستوى التنظيمي والإداري .[3]

ولتحقيق ذلك، يُعالج هذا الفصل مكونات المحكمة الإدارية الاستئنافية وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الإدارية الاستئنافية.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية الاستئنافية.

[1]– شريفي فريد، بن عومر محمد الصالح، "استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر"، **مجلة القانون والمجتمع**،جامعة احمد درايعية ادرار،الجزائر، المجلد الثاني عشر ، العدد الاول، 2024، ص 128 .

[2]– غلابي بوزيد ، حمشة مكي، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر"، **مجلة المفكر**،جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد الثامن عشر، العدد الاول، 2023، ص 302 .

[3]– لاطرش إسماعيل، "حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري"، **دفاتر السياسة والقانون** جامعة ورقلة،الجزائر، ، المجلد السادس عشر، العدد الاول، 2024، ص 77 .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

يُعد تحديد الإطار المفاهيمي لأي مؤسسة قانونية خطوة أساسية لفهم طبيعتها القانونية وموقعها داخل المنظومة القضائية، وهو ما ينطبق أيضًا على المحكمة الإدارية الاستئنافية، باعتبارها جزءًا من القضاء الإداري ذي الاختصاص النوعي في نظر المنازعات الإدارية[1]. وتكمن أهمية هذا التحديد في كون هذه المحكمة تُجسد مستوى ثانيًا من التقاضي الإداري، بما يتيح للمتقاضين الطعن في أحكام المحاكم الإدارية الابتدائية، وفقًا لما نص عليه القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].وقد أنشئت المحكمة الإدارية الاستئنافية في إطار إصلاح شامل لمنظومة العدالة، بهدف تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، وتحقيق رقابة فعالة على الأحكام الإدارية، مع ما يترتب على ذلك من حماية أكبر لمبدأ المشروعية وضمان أمن قانوني أكبر للأفراد.وبالنظر إلى الطابع الخاص الذي تتسم به هذه الهيئة، فإن فهمها المفاهيمي يتطلب الوقوف على تعريفها القانوني، وتحديد طبيعتها ضمن التنظيم القضائي، وتمييزها عن غيرها من الجهات القضائية ذات الطابع الإداري . سنتناول في هذا المبحث مطلبين اساسيين :

المطلب الاول: مفهوم المحكمة الادارية الاستئنافية.

المطلب الثاني: موقع المحكمة الإدارية الاستئنافية ضمن نظام القضاء الإداري.

[1]- سنيني عبد اللطيف، بن أحمد حورية، "المحكمة الإدارية الاستئنافية: دراسة تحليلية على ضوء القانون 22-13"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة أدرار، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2024، ص 234.

[2]- شريفي فريد، بن عومر محمد الصالح، المرجع السابق، ص130.

المطلب الأول

مفهوم المحكمة الإدارية الاستئنافية

تُعد المحكمة الإدارية الاستئنافية من المؤسسات القضائية التي أُنشئت لتدعيم مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية، وقد أضفى عليها المشرّع طابعًا خاصًا من حيث التكوين والوظيفة[1]. وتقتضي دراستها بداية الوقوف على مدلولها اللغوي والاصطلاحي، ثم تحديد طبيعتها القانونية، قبل التمييز بينها وبين غيرها من الجهات القضائية ذات الاختصاص الإداري ، سنتناول في هذا المطلب فرعين اساسيين :

الفرع الاول : تعريف المحكمة الادارية الاستئنافية .

الفرع الثاني : الأساس التشريعي للمحكمة الإدارية الاستئنافية .

الفرع الاول

تعريف المحكمة الادارية الاستئنافية

اولاً: يعدّ التعريف الأساسي لكل دراسة قانونية تحليلية، خاصة إذا تعلق الأمر بمؤسسة قضائية حديثة النشأة في إطار إصلاح شامل للتنظيم القضائي، مثل المحكمة الإدارية الاستئنافية، التي أقرّها القانون رقم 22-13 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2022 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

من الناحية اللغوية، يتكوّن مصطلح المحكمة الإدارية الاستئنافية من ثلاث دلالات أساسية:

- "محكمة" وهي الهيئة القضائية التي تتولى الفصل في الخصومات.

- "إدارية" أي أن النزاع المعروض عليها يدور بين الإدارة كسلطة عامة وأفراد أو مؤسسات في نطاق المشروعية.

[1]- سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غانية، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر"، **مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، جامعة الجزائر 1، المجلد السابع، العدد الثاني، 2024، ص70.

[2]-القانون رقم 22-13 سالف الذكر.

- "استئنافية"، أي أن وظيفتها تنحصر في إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية[1].

أما من الناحية الاصطلاحية، فالمحكمة الإدارية الاستئنافية هي جهة قضائية متخصصة، تُشكّل الدرجة الثانية في نظام التقاضي الإداري، وتختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام القضائية الإدارية الابتدائية، سواء تعلقت بمشروعية القرارات الإدارية، أو المنازعات المرتبطة بالعقود الإدارية، أو دعاوى الإلغاء والتعويض[2]. ويُفهم من ذلك أن وظيفتها لا تقتصر فقط على الرقابة القانونية الشكلية، بل تمتد إلى فحص الوقائع من جديد.

ثانياً : يُعد مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة، لما له من دور فعّال في تدارك الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة، كما يدفعهم إلى بذل العناية الكافية عند فحص طلبات الخصوم ودفوعهم، سواء كانت شكلية أو موضوعية. ويُفسَّر ذلك بأن الحكم القضائي الصادر عن محكمة أول درجة يكون قابلاً للمراجعة من طرف جهة قضائية أعلى، تتولى إعادة النظر فيه كما لو لم يُفصل فيه سابقًا، وذلك بغرض تصحيح ما قد يكون شابه من أخطاء لا يمكن لمحكمة الدرجة الأولى تداركها بمجرد النطق بالحكم، احترامًا لحجية الشيء المقضي به[3].

ويتيح هذا المبدأ للخصوم إمكانية استدراك ما فاتهم من دفوع أو أدلة أمام محكمة أول درجة، إذ يُجيز للمحكوم عليه عرض قضيته مجددًا أمام محكمة أعلى من التي أصدرت الحكم الأول، وهو ما يُعرف باستئناف الحكم، بحيث يُعاد طرح النزاع أمام جهة قضائية عليا، للفصل فيه مجددًا، إما بتأييد الحكم المطعون فيه، أو بإلغائه، أو باتخاذ أي إجراء تراه محققًا لمصلحة أطراف الدعوى.

وقد كرّس المؤسس الدستوري هذا المبدأ بشكل واضح في التعديل الدستوري لسنة 2020، خلافًا لما كان عليه الحال في دستور 2016، حيث نصّت المادة 165 منه على أن: **"يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه....."**

[1]- سنيني عبد اللطيف ، بن أحمد حورية، ص 232،المرجع السابق.

[2]- غلابي بوزيد، حمشة مكي،ص 302 ،المرجع السابق.

[3]- شريفي فريد، بن عومر محمد الصالح، المرجع السابق، ص137.

وبالتالي، فإن هذا المبدأ أصبح يشمل أيضًا المادة الإدارية، من خلال إحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

وقد أكّد الفقه أن هذه المحكمة تتمتع بطبيعة استئنافية كاملة، مما يعني أنها ليست درجة تقاضٍ عليا بالمعنى الصرف، بل هي جزء من قضاء الموضوع الإداري، تُمكّن الخصوم من عرض منازعتهم مجددًا أمام قضاة بدرجة أعلى، ضمانًا لمبدأ التقاضي العادل[1].

كما أن المشرّع حدّد ولايتها الإقليمية على أساس التوزيع القضائي، حيث تخضع لتقسيم معين بموجب مرسوم تنفيذي يحدد مقراتها واختصاصها المحلي، وهي تخضع من حيث الإجراءات والأصول لنفس المبادئ التي تحكم القضاء الإداري عمومًا[2].

وعليه، فإن المحكمة الإدارية الاستئنافية تُعد جهة استئناف من الدرجة الثانية في منازعات القانون العام، وهي أداة لحماية المشروعية وتحقيق الرقابة القضائية الفعلية على أعمال الإدارة، من خلال إعادة النظر في أحكام الدرجة الأولى، وبالتالي تُعتبر ضمانة مهمة لتكريس دولة القانون.

الفرع الثاني

الأساس التشريعي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

شكّل إستحداث المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر تتويجًا لمسار إصلاحي طويل هدف إلى ترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، بما ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة والرقابة القضائية الفعالة على تصرفات الإدارة .وقد استند هذا الإحداث إلى دعائم قانونية متسلسلة تبدأ بالنص الدستوري، مرورًا بالقانون العضوي، وانتهاءً بالنصوص التنظيمية المكمّلة.

[1] – خلوفي رشيد، "القضاء الإداري تنظيم واختصاص"، ديوان المنشورات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 78.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 23-98 المؤرخ في 14 فيفري 2023 الموافق لـ 23 رجب 1444 هـ، يحدد تنظيم المحاكم الإدارية الاستئنافية، ج.ر.ج.ج ، العدد 11، سنة 2023، ص 4..

أولًا: الأساس الدستوري : كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ استقلالية القضاء الإداري من خلال المادة 160 التي نصت على أن: **"يُؤسس القضاء الإداري كجهاز مستقل، ويتكفل بالفصل في النزاعات الإدارية"**[1]

وهو ما يُعد اعترافًا دستوريًا صريحًا ببنية قضائية موازية للقضاء العادي، قائمة على الفصل في منازعات الإدارة من خلال قضاء متخصص. كما نصت المادة 159 على أن: **"يحمي القضاء المجتمع، والحريات، وحقوق الإنسان، ويضمن للجميع ولوجًا متكافئًا إلى العدالة"** .

وتُستكمل هذه المبادئ من خلال المادة 162، التي ألزمت المشرع بتنظيم النظام القضائي بموجب قانون عضوي، مما يعطي للمحاكم الإدارية الاستئنافية سندًا تشريعيًا من أعلى درجة بعد الدستور.

تحليل هذه النصوص الدستورية يُبرز أن الدستور لم يكتفِ بتوصيف القضاء الإداري، بل منحه استقلالًا مؤسساتيًا، وألزم المشرّع بتهيئة بيئة تشريعية ملائمة لإنشاء هيئات قضائية متخصصة، وهو ما يُفسّر لاحقًا بصدور القانون العضوي المنظم لهذه المحكمة.

ثانيًا :الأساس القانوني :جاء القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09جوان 2022 الموافق ل09 ذي القعدة 1443 يتعلق بالتنظيم القضائي [2]فنصت المادة 4 منه على أن :

"يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة و المحاكم الإدارية للإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية"

وتمثّل المادة 29 النقلة النوعية في تنظيم القضاء الإداري، إذ قررت إنشاء المحكمة الإدارية الاستئنافية بصفتها جهة مختصة للفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية.

كما نظّمت المواد من 30 إلى 38 الجوانب المتعلقة بتشكيل المحكمة[3]، مهام الرئيس، الأقسام، الأمانة، وسير الإجراءات داخلها.

---

[1]- انظر المادة 160 من الدستور الجزائري لسنة 2020، المعدّل، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020..

[2]- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 الموافق لـ 09 ذو القعدة 1443 هـ، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16جوان 2020 ،ص 6.

[3]- انظر المواد 29-30-38 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، سالف الذكر.

ونلاحظ من تحليل المادة 29 أن المشرع تبنّى قضاء إداريًا قائمًا على إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد أمام جهة استئناف، وليس فقط رقابة على مدى احترام القانون كما هو حال النقض. وهو ما يعكس نية في تعزيز الضمانات القانونية للمتقاضين وتكريس جودة القرارات الإدارية القضائية [1] .

ثالثًا: الأساس التنظيمي: في سياق تفعيل مقتضيات القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، الذي حدد عدد المحاكم الإدارية الاستئنافية ومقراتها على المستوى الوطني[2]. وقد أنشأ هذا المرسوم ست محاكم إدارية استئنافية، وهي:

محكمة الجزائر, محكمة وهران , محكمة قسنطينة , محكمة ورقلة ,محكمة بشار , محكمة تمنراست

ويمثل هذا التنظيم تجسيدًا لإرادة المشرع في تقريب القضاء الإداري من المتقاضين وتخفيف الضغط عن مجلس الدولة الذي كان يُعد سابقًا الجهة الوحيدة ذات الطابع الأعلى في القضاء الإداري، مما كان يُخل بمبدأ التقاضي على درجتين[3].

كما صدر لاحقًا المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد هذا المرسوم كيفية التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف[4] ، مما يضمن حسن سير هذه الهيئات القضائية .

هذا المرسوم يمثل جزءاً من الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية في الجزائر و الذي يهدف الى تعزيز كفاءة وفعالية القضاء الإداري .

---

[1]-وصفان وحيدة , ضريفي نادية. "قضاء الاستئناف في المادة الإدارية (وفقًا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**،جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2024، ص 306 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 الموافق لـ 17 جمادى الأولى 1444 هـ، يحدد عدد ومقرات المحاكم الإدارية الاستئنافية والاختصاص الإقليمي لها، ج.ر.ج.ج، العدد 89، سنة 2022، ص4.

[3]- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09جوان 2020، سالف الذكر.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 الموافق لـ 25 شعبان 1444 هـ، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادرة في 5 مارس 2023، ص 4.

وتُبرز هذه النصوص التنظيمية أن المشرع لم يكتفِ بإنشاء المحكمة على المستوى القانوني، بل دعمها بجهاز تنظيمي ومؤسساتي فعّال، لضمان سير طبيعي وسلس للعمل القضائي على مستوى الدرجة الثانية في المادة الإدارية.

المطلب الثاني

موقع المحكمة الإدارية الاستئنافية ضمن النظام القضاء الإداري

تُعدّ المحكمة الإدارية الاستئنافية حلقة أساسية في تنظيم القضاء الإداري بالجزائر، إذ تمثل الدرجة الثانية للتقاضي، ما يكرّس مبدأ المحاكمة العادلة ويعزّز الرقابة القضائية على الأحكام الإدارية. ومن أجل ضبط موقعها بدقة، يستلزم الأمر الوقوف على طبيعة دورها ضمن الهرم القضائي الإداري، ثم تحديد علاقتها بباقي الهيئات القضائية، لا سيما مجلس الدولة.

سنتناول في هذا المطلب فرعين اساسيين :

الفرع الاول :دور المحكمة الادارية الاستئنافية في هرم القضاء الاداري .

الفرع الثاني :العلاقة بين المحكمة الإدارية للاستئناف وباقي مكونات القضاء الإداري.

الفرع الأول

دور المحكمة الإدارية الاستئنافية في هرم القضاء الإداري

أقرّ التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وذلك بموجب المادة 179، التي نصّت صراحة على إمكانية استئناف الأحكام الإدارية[1]وقد تم تفعيل هذا المبدأ بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، لا سيما المادة 29 منه، التي نصّت على أن:

"المحكمة الإدارية للاستئناف هي جهة استئناف للأحكام و الاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ."[2]

[1]- انظر المادة 179 من التعديل الدستوري سنة 2020،سالف الذكر .

[2]-انظر المادة 29من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2020،سالف الذكر.

انطلاقًا من هذا التأسيس، يتجلى دور المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة قضاء من الدرجة الثانية، تُمكّن من إعادة النظر في النزاع الإداري من حيث الوقائع والقانون، الأمر الذي يُسهم في تصحيح الأخطاء القضائية المحتملة، وتحقيق التوازن بين الإدارة والمواطن.

أولاً: الدرجة الثانية في التقاضي الإداري: يشكّل وجود المحكمة الإدارية للاستئناف تتويجًا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يُعدّ أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ويمنح المتقاضين فرصة الطعن في الأحكام الابتدائية الصادرة ضدهم.

ثانيًا: مراجعة الأحكام والرقابة على مشروعية القضاء الإداري : لا يقتصر دور المحكمة على الرقابة الشكلية، بل تمارس رقابة موضوعية على صحة الأحكام ومدى التزامها بالقانون، ولها صلاحية تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه[1] .

ثالثًا: علاقتها بمجلس الدولة : تتوسط المحكمة الإدارية للاستئناف بين المحكمة الإدارية الابتدائية ومجلس الدولة، حيث يشكّل هذا الأخير جهة طعن بالنقض فقط، لا يُعيد النظر في موضوع النزاع، بل يقتصر دوره على الرقابة القانونية على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الأدنى[2]. وبالتالي، تُعد المحكمة الإدارية للاستئناف الجهة القضائية الوحيدة التي تفصل في النزاع من جديد من حيث الواقع والقانون، وهو ما يمنحها أهمية جوهرية في هيكلة القضاء الإداري ويعزز من فعاليتها كضمانة لإعادة تقييم الأحكام القضائية.

[1] – لاطرش إسماعيل،ص 77 ،المرجع السابق.

[2] – سعداوي محمد صغير،"الاختصاص الاستئنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين"، **مجلة القانون والتنمية**، جامعة طاهري محمد ببشار، الجزائر ،المجلد الرابع، العدد الثاني، 2023، ص 23.

الفرع الثاني

العلاقة بين المحكمة الإدارية للاستئناف وباقي مكونات القضاء الإداري

يشكّل القضاء الإداري في الجزائر بنية هرمية متكاملة، تتكون من المحاكم الإدارية الابتدائية، تليها المحاكم الإدارية للاستئناف، ثم مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية. وتؤدي المحكمة الإدارية للاستئناف دورًا مركزيًا في هذا الهيكل، حيث تفصل من جديد في موضوع النزاع، فتمثل بذلك الجهة القضائية الوحيدة التي تعيد تقييم الوقائع وتطبيق القانون معًا، خلافًا لمجلس الدولة الذي يختص بالنقض فقط[1].

ولفهم موقع هذه المحكمة بدقة، يمكن إبراز علاقتها بأهم مكوّنين في التنظيم القضائي الإداري، على النحو الآتي:

أولًا: العلاقة مع المحاكم الإدارية الابتدائية : تُمارس المحكمة الإدارية للاستئناف رقابة قضائية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية. وتتمثل هذه الرقابة في إعادة النظر في القضايا من حيث الوقائع والقانون، بما يضمن تصحيح الأخطاء التي قد تكون شابت الحكم الابتدائي. وهي علاقة قائمة على مبدأ التسلسل القضائي، بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويحقق الأمن القانوني للمتقاضين[2] .

كما أن هذه العلاقة تنطوي على وظيفة توجيهية، حيث تؤدي المحكمة الاستئنافية من خلال أحكامها إلى توحيد التفسير القانوني، ما يُلزم المحاكم الأدنى ضمنيًا باتباع نفس المنطق القانوني[3].

ثانيًا: العلاقة مع مجلس الدولة : تُمثّل المحكمة الإدارية للاستئناف الجهة القضائية الوسيطة بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، إذ يُشكّل هذا الأخير هيئة طعن بالنقض ، لا يُعيد النظر في موضوع الدعوى. وظيفته هي التأكد من مدى احترام القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية التي تحكم القرار محل الطعن[4].

---

[1]– رقيق سليمان، تربح مخلوف، "سير المنازعات الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**،المركز الجامعي شريف بوشوشة،افلو،الجزائر المجلدالسابع عشر، العدد الرابع، 2024، ص 294 .

[2]–سي العربي عبد العزيز. "مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"، **المحلل القانوني**,جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد الخامس، العدد الاول، 2023، ص 103 .

[3]– بن عيسى مصطفى. النظام القضائي في الجزائر.الطبعة الاولى ، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021، ص251.

[4]– عادل بوراس ، جمال بوشنافة. "مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها" ، **حوليات جامعة الجزائر1**،جامعة يحيى فارس المدية ،مجلد ثلاثة وثلاثون، العدد الثالث، 2019، ص 244.

وبالتالي، فإن المحكمة الإدارية للاستئناف تضطلع بوظيفة إعادة التقدير الشامل للنزاع، وتُعدّ بمثابة محكمة موضوع، في حين يضطلع مجلس الدولة باعتباره جهة طعن بالنقض بدور محكمة قانون.

اضافة الى ان مجلس الدولة يعتبر الهيئة القضائية الادارية العليا في البلاد و يهدف الى ضمان توحيد الاجتهاذ القضائي الإداري و السهر على احترام القانون ، اضافة الى دوره فب رقابة دستورية القوانين ،الفصل في الطعون بالنقض،الفصل في تنازع الإختصاص ، تقديم الاستشارات القانونية .

المبحث الثاني

التنظيم الداخلي والهيكلي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

يُعدّ التنظيم الداخلي والهيكلي لأي جهة قضائية من المحددات الأساسية لكفاءتها وفعاليتها، لا سيما في ظل التوجه نحو إصلاح العدالة وتكريس استقلالية القضاء[1]. وينطبق هذا الأمر بوجه خاص على المحكمة الإدارية للاستئناف، باعتبارها مؤسسة حديثة نسبيًا ضمن القضاء الإداري، تتطلب ضبطًا هيكليًا وإداريًا يواكب مهامها وطبيعة اختصاصها[2].

ففهم البنية البشرية والإدارية لهذه المحكمة يُعد شرطًا ضروريًا لتقييم مدى جاهزيتها لتحقيق أهدافها في تصحيح الأحكام الابتدائية، وتوفير ضمانات محاكمة عادلة للمتقاضين. كما أن فعالية أدائها مرهونة بمدى وضوح المهام وتناسق التشكيلات الداخلية.[3]

سنتناول في هذا المبحث مطلبين اساسيين:

المطلب الاول : التنظيم الهيكلي للمحكمة الادارية الاستئنافية .

المطلب الثاني :سير المحكمة الادارية الاسئنافية .

[1]-بضياف طارق ، بوعزيز عبد الوهاب "محاكم الاستئناف الادارية و مبدأ التقاضي على درجتين "**المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية**،جامعة باتنة1،المجلد التاسع ،العدد الثاني،2024،ص660.

[2]- سلطاني ليلة فاطيمة زهرة ،المرجع السابق، ص 68.

[3]- شريفي فريد، بن عومر محمد الصالح،المرجع السابق ،ص 129.

المطلب الاول

التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

يتمثل الهيكل التنظيمي للمحكمة الإدارية الاستئنافية في تشكيلة مؤسسية تجمع بين قضاة الحكم، والنيابة العامة الإدارية، وكتابة الضبط، بالإضافة إلى الهياكل الإدارية المسيرة، وذلك بما يتماشى مع القواعد العامة للتنظيم القضائي المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي [1]والمرسوم التنفيذي رقم 23-120 المنظم لكيفيات سير المحاكم الإدارية للاستئناف[2]، سنتناول في هذا المطلب فرعين اساسيين:

الفرع الاول : التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية الاستئنافية .

الفرع الثاني :هيكلة الغرف واقسام المحكمة الإدارية الاستئنافية .

الفرع الاول

التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية الاستئنافية

تُعد التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية الاستئنافية من العناصر الجوهرية التي نظمها المشرع الجزائري قصد ضمان السير المنتظم والسليم لهذه الجهة القضائية المتخصصة في نظر الطعون المرفوعة ضد الأحكام الإدارية الابتدائية. وقد حدّدت النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة البنية البشرية لهذه المحكمة، من خلال ضبط المهام والصلاحيات المخولة لكل فئة من الفئات التي تتكون منها، سواء من الناحية القضائية أو الإدارية. ويُسهم هذا التنظيم في تحقيق نجاعة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على مستوى الدرجة الثانية من التقاضي ، تتألف المحكمة الإدارية للاستئناف من عدة فئات[3]:

أولاً: قضاة الحكم: تضم المحكمة الإدارية للاستئناف، حسب ما نصت عليه المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10.[4]

1. **رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف:**يشترط في رئيس المحكمة أن يكون برتبة مستشار على الأقل لدى مجلس الدولة. وقد أوجب المشرع هذا الشرط لما يتطلبه هذا المنصب من خبرة وكفاءة تتماشى

[1]-القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09جوان 2020 سالف الذكر.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 ،سالف الذكر.

[3]-مزوزي فارس ،مرجع سابق .ص4.

[4] -انظر المادة 30من القانون العضوي 22-10،سالف الذكر .

مع خصوصية المنازعات الإدارية، وهو ما نراه موقفًا سليمًا من المشرع، نظراً لما تفرضه طبيعة هذا النوع من القضايا من دقة في المعالجة وعمق في الفهم القانوني.

وفيما يخص صلاحياته، فقد خول له المشرع عدة صلاحيات هامة، أبرزها:

- توزيع قضاة الحكم على الغرف أو الأقسام في بداية كل سنة قضائية، وذلك بموجب أمر، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، وهو ما نصت عليه المادة 07 من القانون العضوي رقم 22-10[1].
- إمكانية رئاسة أي غرفة أو قسم من الغرف والأقسام التابعة للمحكمة.
- تحديد أيام وساعات وأماكن انعقاد جلسات المحكمة في بداية كل سنة قضائية، وذلك بموجب أمر، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، تطبيقًا للمادة 8 من نفس القانون.[2]
- تحديد الجلسات أثناء العطلة القضائية، من حيث عددها وتوقيتها ونوعها، وتعيين القضاة المكلفين بها، ويصدر ذلك بأمر بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، وفقًا للمادة 10 من القانون نفسه.

وبذلك يتضح أن المشرع منح رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف صلاحيات تنظيمية وإدارية واسعة، غير أنه أوجب لاستعمال هذه الصلاحيات، كشرط إجرائي، استطلاع رأي محافظ الدولة، دون أن يحدد الطبيعة القانونية لهذا الرأي من حيث مدى إلزاميته.

كما أن تطبيق القواعد العامة يتيح لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، إلى جانب مهامه القضائية، ممارسة صلاحيات إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف على شؤون المحكمة.

هذا وقد ألزم المشرع رئيس المحكمة، في نهاية كل سنة، برفع تقرير إلى رئيس مجلس الدولة، يكون مرفقًا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها، ويتضمن هذا التقرير صعوبات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية،

---

[1]-تنص المادة 07من القانون العضوي رقم 22-10،سالف الذكر **"يحدد رئيس الجهة القضائية توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف أو الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء، بموجب أمر، بعد استطلاع رأي النائب العام أو وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة، حسب الحالة. ويجوز له أن يرأس أي غرفة أو قسم. يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم."**

[2]-تنص المادة 08 من القانون رقم 22-10،سالف الذكر"**تحدد أيام وساعات وأماكن انعقاد جلسات الجهات القضائية في بداية كل سنة قضائية بموجب أوامر يصدرها رؤساء تلك الجهات، بعد أستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة . ويمكن تعديل هذه الأوامر، إذا اقتضت الضرورة ذلك".**

والإشكالات المعاينة في هذا الإطار، مع اقتراح الحلول المناسبة لها، وهو ما نصت عليه المادة 989 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. ونرى في ذلك توجهًا محمودًا من المشرع، من شأنه تعزيز فعالية تنفيذ الأحكام القضائية، وضمان هيبة القضاء، وحماية حقوق الأفراد، بالإضافة إلى الحد من تعنت الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

2. **نواب الرئيس**:يجوز أن يكون لرئيس المحكمة نائب أو نائبان عند الاقتضاء، وطبقًا للمادة 35 من القانون العضوي رقم 22-10، يخلف النائب الرئيس في حال وجود مانع، أما إذا تعلق الأمر بمانع أصاب أحد القضاة، فيستخلفه قاضٍ آخر بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.
3. **رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والمستشارون**:تضم المحكمة كذلك رؤساء غرف، ورؤساء أقسام عند الاقتضاء، ومستشارين لهم صفة قضاة، يشكلون التشكيلات القضائية المختصة بالفصل في القضايا المطروحة.

وقد أوجب المشرع بموجب المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-10 [1]أن تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما أكدته المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وتتشكل هذه الهيئة من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار.

ومن خلال نص المادتين المذكورتين، يفهم أن المحاكم الإدارية للاستئناف تعمل بتشكيلة جماعية، وهو خيار موفق من المشرع، لكون القضاء الإداري يتميز بالطابع الاجتهادي، مما يستدعي تعاون القضاة وتكامل خبراتهم وكفاءاتهم، بما يسهم في الفصل العادل والمنصف في النزاع المعروض أمامهم[3].

ثانيًا: قضاة محافظة الدولة:تتكوّن مصلحة محافظة الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف مما يلي:

- محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء.

[1]-انظر المادة 33من القانون العضوي رقم 22-10 ،سالف الذكر.

[2]-انظر المادة900مكرر من ق.ا.م.ا،سالف الذكر.

[3]- عربي خديجة،" النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف"، **مراجعة العلوم الانسانية** ،جامعة الاخوة منتوري قصنطينة ،1الجزائر ، المجلد الثالث وأربعون ، العدد الرابع ،ص 317.

أما المهام المنوطة بهم، فقد تم تحديدها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، حيث يقوم محافظ الدولة بتقديم التماسه بعد إحالة الملف عليه من قبل القاضي، وفقًا لأحكام المادة 846 من نفس القانون، كما يقدّم تقريرًا كتابيًا، بالإضافة إلى ملاحظاته الشفوية حول القضية، قبل غلق باب المرافعات، وذلك تطبيقًا لأحكام المواد من 897 إلى 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ثالثًا: كتابة الضبط: تضم المحكمة الإدارية للاستئناف أمانة ضبط تقوم بمهام مماثلة لتلك المسندة لأمانات ضبط الجهات القضائية الأخرى، وتتمثل هذه المهام في:

- تقييد عريضة افتتاح الدعوى في سجل خاص، والتأشير على إيداع مختلف المذكرات والمستندات، وفق ما تنص عليه المادة 900 مكرر 7 من القانون رقم 22-13[2].

- تبليغ المذكرات ومذكرات الرد، مع الوثائق المرفقة بها، إلى الخصوم، تحت إشراف القاضي المقرر، وذلك حسب ما ورد في المادة 838 من نفس القانون[3].

- إخطار الخصوم بتاريخ انعقاد الجلسة من طرف أمانة الضبط، طبقًا لأحكام المادة 900 مكرر 9، التي أحالت إلى تطبيق المادة 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

- حفظ أصول الأحكام والأوامر القضائية المتعلقة بكل قضية.

- كما أجاز المشرع لأمانة الضبط، بصفة استثنائية، تبليغ الأحكام والأوامر الصادرة، بناءً على أمر يصدره رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة 900 مكرر 9 من القانون رقم 22-13، التي أحالت بدورها إلى تطبيق الأحكام العامة في هذا الشأن. [5]

[1]-انظر المادة 845و 897و900 من ق.ا.م.ا،سالف الذكر.

[2]-انظر المادة 900 مكرر 7 من القانون رقم 22-13،سالف الذكر.

[3]- انظر المادة 838 من القانون رقم 22-13،سالف الذكر.

[4]-انظر المادة 900مكرر9 من القانون رقم 22-13،سالف الذكر

[5]- ملوك صالح، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف: التنظيم والاختصاص"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، 2023.ص232-233

الفرع الثاني
هيكلة الغرف والأقسام

تنقسم المحكمة إلى غرف قضائية متخصصة، يُراعى في إنشائها طبيعة المنازعات الإدارية المطروحة على الساحة القضائية، وتشمل:

- **غرفة المنازعات العامة:** تُعد من بين الغرف الأساسية داخل المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث تختص بالنظر في النزاعات الإدارية التي لا تندرج ضمن اختصاص الغرف الأخرى. وتشمل هذه الغرفة مختلف الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية العامة، بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، وبعض الدعاوى المرتبطة بالتسيير الإداري المحلي، وتُعد بمثابة الغرفة الاحتياطية التي تحتضن القضايا الإدارية ذات الطبيعة العامة.

وتُشكّل هذه الغرفة جزءًا من التنظيم الداخلي للمحكمة، حيث تُحدث بقرار من رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، وذلك عملاً بأحكام المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، والتي تنص على أن "المحكمة الإدارية للاستئناف تتكون من غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام حسب طبيعة القضايا المعروضة عليها"[1]

ويمارس القضاة المعيّنون في هذه الغرفة اختصاصهم ضمن تشكيل جماعي، يتألف من رئيس الغرفة ومستشارين اثنين على الأقل، وفقًا لما نصّت عليه المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يستعينون برأي محافظ الدولة أو مساعديه، الذين يُقدّمون مذكرات مكتوبة في القضايا المعروضة، دون أن يشاركوا في المداولات أو إصدار الأحكام[2]

وتبرز أهمية غرفة المنازعات العامة من خلال طبيعة القضايا المعروضة عليها، إذ تشكّل الواجهة المركزية للقضاء الإداري الاستئنافي، بالنظر إلى حجم وعدد الملفات التي تبتّ فيها، والتي غالبًا ما تثير إشكالات قانونية دقيقة تتطلب تأويل النصوص القانونية أو الرقابة على مدى مشروعية قرارات الإدارة العمومية. كما تمارس هذه الغرفة وظيفة رقابية على المحاكم الإدارية من خلال مراجعة مدى احترامها

[1] -انظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022، سالف الذكر.

[2] -انظرالمادة المادة 900 مكرر 5 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13، ج.ر.ج.ج، العدد 12، 2023،.

للقانون وتقديرها للوقائع، وهو ما يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري وتكريس الضمانات القانونية للمتقاضي الإداري .

- **غرفة الصفقات العمومية والعقود الإدارية:** تتكفل بالمنازعات المرتبطة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والعقود الإدارية، سواء تلك المبرمة بين الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية، وبين المتعاملين الاقتصاديين. ونظرًا للطبيعة الفنية لهذه النزاعات، فإن هذه الغرفة تتطلب تكوينًا خاصًا وخبرة قانونية دقيقة لدى القضاة المختصين.

وتؤسَّس هذه الغرفة، كغيرها من الغرف، بقرار من رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية، في إطار ما تمنحه إياه المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 من صلاحيات في إنشاء غرف متخصصة وفق طبيعة المنازعات المعروضة على المحكمة، وبعد استشارة محافظ الدولة[1] ويدخل ضمن اختصاص هذه الغرفة، على وجه الخصوص، النظر في استئناف الأحكام المتعلقة بـ: الطعن في إجراءات منح الصفقات، فسخ العقود الإدارية، التعويضات الناتجة عن التأخير أو الإخلال بالتنفيذ، وتقدير مشروعية البنود التعاقدية، خاصة المتعلقة بالإذعان الإداري .

تتكوّن هيئة الحكم في هذه الغرفة، كما هو الحال في باقي غرف المحكمة، من تشكيل جماعي من ثلاثة قضاة على الأقل، بمن فيهم رئيس الغرفة، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]. ويشارك محافظ الدولة أو مساعدوه في تقديم مذكرة كتابية تتضمن ملاحظاتهم القانونية حول الملف دون أن يشاركوا في المداولات.

وتبرز أهمية هذه الغرفة من خلال طبيعة النزاعات التي تبتّ فيها، والتي غالبًا ما ترتبط بمشاريع عمومية ذات طابع استراتيجي، ما يفرض ضرورة إحاطة هذه النزاعات بقضاة ذوي تكوين متخصص في المادة التعاقدية الإدارية، بالنظر إلى تعدد النصوص المنظمة للصفقات العمومية، مثل القانون رقم 18-1991 (الملغى)، والمراسيم الرئاسية اللاحقة. كما تلعب هذه الغرفة دورًا هامًا في توجيه الاجتهاد القضائي الإداري في مجال الرقابة على العقود الإدارية، بما يضمن حماية المال العام وتكريس مبدأ المشروعية.

[1] -القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022،سالف الذكر.

- **غرفة الوظيفة العمومية والعقوبات التأديبية:** تُعنى بجميع المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والموظف العمومي في إطار علاقة العمل، لا سيما ما تعلق بقضايا التوظيف، الترقية، النقل، التنقيط، الإحالة على الاستيداع أو التقاعد، وكذا الطعون ضد القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئات الإدارية المختصة. وتُعد هذه الغرفة من بين الغرف الأكثر نشاطًا، نظرًا لكثرة القضايا المرتبطة بالوظيفة العمومية.

ويتم إحداث هذه الغرفة بقرار صادر عن رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية، بعد أخذ رأي محافظ الدولة، بناءً على المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، التي تخوّل لرئيس المحكمة تنظيم الغرف وتوزيعها حسب طبيعة المنازعات المعروضة. ويُسند لهذه الغرفة البت في القضايا ذات الصلة بحقوق والتزامات الموظف العمومي، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، خاصة ما تعلق بمدى مشروعية الإجراءات والعقوبات التأديبية المسلطة على الموظف[1].

وتتشكل هيئة الحكم داخل هذه الغرفة من رئيس ومستشارين اثنين على الأقل، وتُمارس اختصاصها بقضاء جماعي، عملاً بأحكام المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع تدخل النيابة الإدارية ممثلة في محافظ الدولة أو مساعديه، من خلال إبداء رأي مكتوب دون المساهمة في المداولات.

وتكتسي غرفة الوظيفة العمومية والعقوبات التأديبية أهمية بالغة لكونها تشكّل الضامن القضائي لحقوق الموظف العمومي، كما أنها تمثل أداة رقابة على شرعية قرارات الإدارة، وتكرّس مبدأ حماية المسار المهني للموظف. كما تسهم اجتهاداتها القضائية في توحيد تفسير النصوص التنظيمية المتعلقة بالوظيفة العمومية، والحد من تعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية.

- **غرفة المنازعات الجبائية والضريبية** : تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات الإدارة الجبائية، سواء تعلق الأمر بالضرائب المباشرة أو غير المباشرة، أو بمنازعات إعادة التقدير الجبائي، أو التحصيل الجبري،

[1] -الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 الموافق لـ19 جمادى الآخرة 1427 هـ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 46.ص3.

وكذا الطلبات المرتبطة بالإعفاءات. وتكتسي هذه الغرفة طابعًا تقنيًا دقيقًا نظرًا لخصوصية المسائل الجبائية.

وتُحدث هذه الغرفة بقرار من رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، تطبيقًا لأحكام المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، التي أجازت لرئيس المحكمة إنشاء غرف متخصصة حسب طبيعة القضايا المعروضة عليها[1]. وتُعهد إلى هذه الغرفة مهمة الفصل في النزاعات المرتبطة بإجراءات فرض الضريبة، تصحيح وعاء الضريبة، المنازعات المتعلقة بالتحصيل الجبائي، وكذا الطعون في قرارات اللجان الجبائية الإدارية.

وتضطلع هيئة الحكم في هذه الغرفة باختصاصها ضمن تشكيلة جماعية تتكوّن من ثلاثة قضاة على الأقل، ويشارك محافظ الدولة أو مساعدوه في الجلسة لتقديم مذكرة بالرأي القانوني، دون أن تكون لهم صفة الفصل، وذلك عملاً بأحكام المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وتكمن أهمية غرفة المنازعات الجبائية والضريبية في أنها تُجسّد الرقابة القضائية على شرعية أعمال الإدارة الجبائية، وتضمن التوازن بين مصلحة الخزينة العمومية وحقوق المكلف بالضريبة، كما تسهم في حماية مبدأ المشروعية والعدالة الجبائية، لا سيما في ظل تعقيد النصوص الضريبية وتداخلها. وتمثّل اجتهادات هذه الغرفة مرجعًا هامًا في تفسير وتأويل النصوص الضريبية، بما يُسهم في توحيد الفقه القضائي الإداري في هذا المجال الحيوي .

- **غرفة الطعون الانتخابية المحلية:** تتولى الفصل في الطعون المقدمة ضد نتائج الانتخابات المحلية، سواء على مستوى المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، بالإضافة إلى الطعون المتعلقة بإجراءات الترشح وسير العملية الانتخابية. وتعتبر هذه الغرفة من الغرف الحساسة، لما لها من دور مباشر في ضمان نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها على المستوى المحلي.

ولم يغفل التنظيم القضائي عن ضرورة المرونة، حيث خوّل لوزير العدل، بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الدولة، صلاحية استحداث غرف جديدة أو إعادة تنظيم الغرف القائمة، بحسب الحاجة العملية وعدد القضايا، ما يعكس مرونة هيكل المحكمة وقدرته على التكيّف مع المتطلبات الواقعية للأداء القضائي.

[1] -القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 36، المادة 34، ص. 22.

[2]- انظر المادة المادة 900 مكرر 5من ق.ا.م.ا ،سالف الذكر .

وتستمد غرفة الطعون الانتخابية اختصاصها من النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، وعلى وجه الخصوص من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي منح للمحاكم الإدارية وللمحاكم الإدارية للاستئناف صلاحية الفصل في الطعون ذات الطابع الانتخابي، على مرحلتين، تحقيقًا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية[1] وتُمارس هذه الغرفة عملها في إطار آجال مختصرة وصارمة، بالنظر إلى الطبيعة الوقتية للطعون الانتخابية، وهو ما يقتضي تشكيلًا قضائيًا متخصصًا يمتلك دراية بالنظام الانتخابي والمبادئ الدستورية التي تحكمه، لاسيما مبدأ الشفافية والمساواة وحماية الإرادة الشعبية.

تُشكّل هيئة الحكم في هذه الغرفة من قضاة إداريين ذوي خبرة، وتُفصل في القضايا ضمن هيئة جماعية، وتُشارك النيابة الإدارية (محافظ الدولة) بإبداء رأيها القانوني في النزاع، دون أن تكون طرفًا في الحكم، وذلك وفقًا لأحكام المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتكتسي غرفة الطعون الانتخابية المحلية أهمية بالغة لكونها تُسهم في تعزيز الثقة في المسار الديمقراطي، وضمان احترام القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، كما تمثل أداة فعالة لحماية الحقوق السياسية للمترشحين والناخبين، وتكريس الرقابة القضائية على العملية الانتخابية المحلية، بما يُكرّس المشروعية الانتخابية.

المطلب الثاني

سير المحكمة الإدارية الاستئنافية

يُعدّ تنظيم سير المحكمة الإدارية الاستئنافية عنصرًا أساسيًا لتحقيق نجاعة العدالة الإدارية، حيث لا تقتصر مهمتها على الفصل في الاستئنافات، بل تُجسّد مرحلة مركزية في ضبط مسار الدعوى الإدارية، بما يضمن احترام الحقوق الإجرائية للأطراف، وتطبيق صحيح للقانون.

ويتضمن سير المحكمة عدة مراحل متكاملة، بدءًا من تسجيل الطعن، وصولًا إلى إصدار الحكم وتبليغه، وفقًا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، فضلًا عن السوابق العملية والاجتهادات القضائية.سنتناول في هذا المطلب خمسة فروع اساسية :

الفرع الاول : تسجيل الطعن وتحديد الجلسة.

الفرع الثاني : التحضير للجلسة.

[1]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، سالف الذكر .

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة والمرافعة.

الفرع الرابع :المداولة و اصدار الحكم.

الفرع الخامس : الضمانات الإجرائية في سير المحكمة الإدارية للإستئناف.

الفرع الاول

تسجيل الطعن وتحديد الجلسة

بعد صدور حكم عن المحكمة الإدارية الابتدائية، يحق للمتقاضي المتضرر أن يرفع الطعن بالإستئناف خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وفقًا لما نصّت عليه المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ويُقدَّم الاستئناف بعريضة مكتوبة تُودَع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة، مرفقة بنسخة من الحكم المطعون فيه، وأسباب الطعن، والمستندات الداعمة، ويشترط توقيعها من طرف محامٍ معتمد لدى المجلس.

يقوم كاتب الضبط بقيد القضية في سجل خاص، وتُحال إلى رئيس المحكمة الذي يُحدد الغرفة المختصة، ويُعيّن مستشارًا مقرّرًا يتولى إعداد تقرير تمهيدي يتضمن عرضًا للوقائع وملاحظاته القانونية[2].

الفرع الثاني

التحضير للجلسة

يتولى المستشار المقرر دراسة ملف القضية بعد تعيينه، وله، متى اقتضى الأمر، أن يطلب من الأطراف تقديم وثائق إضافية أو توضيحات مكتوبة، كما يمكنه دعوة أطراف آخرين للمثول أمام المحكمة عند الضرورة. وإذا تبين أن النزاع يتعلق بمسائل ذات صلة بالنظام العام، تتم إحالة الملف إلى النيابة العامة الإدارية لتقديم ملتمساتها الكتابية وفق ما تنص عليه المواد من 897 إلى 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وتُرسل الاستدعاءات إلى الأطراف بصفة رسمية، إما عن طريق المحضر القضائي، أو البريد الموصى عليه مع علم الوصول، وفقًا لما تقتضيه أحكام التبليغ القضائي. ويُحدد تاريخ الجلسة عادة في أجل لا يتجاوز

[1]–انظر المادة 815من ق . إ. م.إ ، سالف الذكر.

[2]–انظرالمواد 816–819 ق.إ.م.إ سالف الذكر .

ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تسجيل الطعن، غير أن هذا الأجل قد يُختصر في القضايا المستعجلة التي تستدعي الفصل السريع حماية للحقوق أو تفاديًا لأضرار وشيكة.[1]

الفرع الثالث

انعقاد الجلسة والمرافعة

تعقد المحكمة جلساتها بشكل علني، ويتولى رئاسة الجلسة أحد نواب الرئيس ، بحضور مستشارين اثنين على الأقل. تبدأ الجلسة بتلاوة التقرير التمهيدي من القاضي المقرر، ثم يُمنح الكلمة للمحامين لتقديم مرافعاتهم ، وفي حال حضور النيابة العامة، تُقدّم رأيها القانوني بشكل مستقل، مع احترام مبدأ حيادها.

تتم مناقشة كل دفوع الطرفين، وللمحكمة أن تطلب توضيحات أو مستندات إضافية ،كما يمكن للهيئة القضائية استدعاء خبير أو شاهد إذا اقتضت الضرورة.

الفرع الرابع

المداولة وإصدار الحكم

بعد اختتام المرافعة، تتداول الهيئة القضائية سرًّا في الحكم، ويُصدر القرار لاحقًا في جلسة علنية، مع بيان الأسباب القانونية التي استندت إليها المحكمة في حكمها، سواء بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

وفي حال إلغاء الحكم الابتدائي، يمكن للمحكمة أن تفصل في الموضوع مباشرة، أو تُحيل القضية على نفس المحكمة الابتدائية للفصل فيها من جديد[2].

وتبلغ الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية الاستئنافية وفقا لإجراءات محددة في النظام القضائي، بعد صدور الحكم يتم تبليغ الاطراف المعنية ، ثم يتم اتخاذ إجراءات التنفيذ وفقا لما نفى عليه الحكم.

ويتم تبليغ الاحكام من قبل المحكمة المحتصة او من خلال موظف قضائي او عادة ما يتم ذلك عن طريق إرسال نسخة من الحكم

[1]- خلالفة نجود، "أثر استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة على منازعات إلغاء قرارات سلطات الضبط الاقتصادي"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف2، المجلدالثامن، العدد الثاني، 2024، ص 343.

[2]- انظر المادة 829 من ق.إ.م.إ سالف الذكر.

الفرع الخامس

الضمانات الإجرائية في سير المحكمة الإدارية للاستئناف

تُعتبر الضمانات الإجرائية في عمل المحكمة الإدارية للاستئناف من الركائز الأساسية لتحقيق عدالة إدارية فعالة ومحايدة، بما ينسجم مع مبدأ المشروعية ومبدأ حماية حقوق الدفاع. وقد أقرّ المشرّع الجزائري جملة من الضمانات التي تُكرّس دولة القانون وتُعزّز ثقة المتقاضين في الجهاز القضائي، نُوضحها كما يلي:

.**1علنية الجلسات واحترام حقوق الدفاع**: تنص القواعد العامة للإجراءات القضائية على علنية الجلسات، إلا في الحالات التي تقتضي فيها الخصوصية أو النظام العام سريتها. ويكفل هذا المبدأ شفافية القضاء، ويُفسح المجال أمام الرقابة العامة على سير العدالة. كما يضمن القانون احترام حقوق الدفاع من خلال تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم ودفوعهم بحرية، والاطلاع على المستندات وتقديم الحجج، وهو ما يُعد من صميم المحاكمة العادلة.

.**2إلزامية التمثيل بمحام**: فرض المشرع في المرحلة الاستئنافية، أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، إلزامية تمثيل الأطراف بمحام معتمد، خاصة عندما يكون الخصم جهة إدارية. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان حسن سير الخصومة، وتقديم دفاع قانوني مؤطر، وبالتالي حماية حقوق الأطراف، لا سيما الطرف الأضعف أمام الإدارة[1].

.**3حيادية النيابة العامة الإدارية**:تمارس النيابة العامة الإدارية، التي يمثلها "المحامي العام"، دورًا مميزًا في القضاء الإداري، حيث لا تُعدّ طرفًا خصمًا، بل تُبدي رأيها القانوني في القضايا التي تتعلق بالنظام العام، أو تفسير النصوص القانونية، أو المسائل ذات الأهمية العامة. وتُعد حياديتها ضمانة أساسية لتحقيق التوازن في سير الدعوى.

[1]- انظر المادة 900مكرر1الفقرة 2من ق.إ.م.إ .سالف الذكر .

.**4المداولة الجماعية للأحكام:** تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في القضايا المطروحة عليها بتشكيلة جماعية، تتكوّن من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار، كما نصت على ذلك المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-10، والمادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتُعدّ هذه المداولة الجماعية وسيلة لضمان جودة القرار، وتفادي التسرّع أو الانحياز، من خلال تبادل الآراء بين أعضاء الهيئة القضائية.

.**5الرقابة اللاحقة من مجلس الدولة (في حالة الطعن بالنقض):**

تُخضع الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لرقابة لاحقة من قبل **مجلس الدولة** عن طريق **الطعن بالنقض**، وهو ما يسمح بتصحيح الأخطاء القانونية التي قد تشوب الحكم، ويُكرّس مبدأ تدرج الرقابة القضائية. وتُعد هذه الرقابة ضمانة إضافية لحماية الحقوق وضمان توحيد الاجتهاد القضائي.[1]

[1]-مترف سامية، "للمحاكمة العادلة علانية الجلسات ودورها كضمان للمجتمع"، **مجلة العلوم الإنسانية والقانونية**، جامعة سطيف 2، المجلد العاشر ، العدد الرابع، 2021، ص 112 .

الفصل الثاني

إختصاصات المحكمة الإدارية الإستئنافية

و الإجراءات المتبعة أمامها

تُعَدُّ المحكمة الإدارية الاستئنافية في النظام القضائي الجزائري إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التوازن بين صلاحيات الإدارة وحقوق الأفراد، حيث تمثل درجةً قضائيةً عليا تُعيد فحص القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية. وتكمن أهميتها في دورها المحوري في تصويب الأخطاء القضائية، وترسيخ مبدأ سيادة القانون، وتنسيق الاجتهادات القضائية، مما يُسهم في إرساء عدالة إدارية تتسم بالدقة والإنصاف. وفي إطار هذا الدور، تبرز المحكمة الإدارية الاستئنافية كجسرٍ يربط بين القضاء الابتدائي ومجلس الدولة، مما يُعزز مصداقية القضاء الإداري ويثقف المواطنين بنزاهته وكفاءته.

سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين اساسيين هما :

المبحث الاول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية الاستئنافية.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الادارية الاستئنافية.

المبحث الأول

الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية للاستئناف

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وتنفيذاً لأحكام المادة 179 منه[1]، دخل القضاء الإداري مرحلة تحول جوهري تمثل في إحداث هيئات قضائية تمثل درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية، وهي المحاكم الإدارية للاستئناف .وفي هذا الإطار، سنتناول في هذا المبحث مطلبين اساسيين:

المطلب الاول : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الإستئنافية.

[1]-انظر المادة 179من التعديل الدستوري 2020سالف الذكر .

المطلب الاول

الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية

لم يتناول القانون الاجراءات المدنية والإدارية ة إلى الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف ، إلا أن الرجوع إلى القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي[1] ،المادة 8 [2] منه على أنه تحدث 06 ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في كل من: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، تندوف، تمنراست وبشار، حيث توضع تحت كل محكمة إدارية للاستئناف مجموعة من المحاكم الإدارية التابعة لها إقليميا و نصت المادة 10على ما يلي:" **تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم**".

وهو الأمر الذي تجسّد فعلا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-435[3] حيث حدّد قائمة الولايات التي تقع في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف، و الذي بمقتضاه تم تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

" **يحدد هذا المرسوم دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5 مايو سنة 2022 و المتضمن التقسيم القضائي.**

و للمزيد من التفصيل ، سوف نتناول هذا المطلب في فرعين اساسيين هما :

الفرع الاول : النطاق الاقليمي لإختصاص المحاكم الادارية الاستئنافية.

الفرع الثاني : المحكمة الادارية للاتسئناف بالجزائر العاصمة.

[1]- مزوزي فارس، مرجع سابق ،ص6.

[2] -انظر المادة 8 من القانون 07-22المؤرخ في 05 ماي 2022 الموافق لـ 04 شوال 1443 هـ، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 جوان 2022، ص 18.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 سالف الذكر .

الفرع الأول

النطاق الاقليمي لإختصاص المحاكم الادارية الاستئنافية

يقصد بدائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف الحيز المكاني أو الجغرافي أو الإقليمي الذي تمارس داخله المحكمة الواحدة نشاطها الذي يشمل عددا من المحاكم الإدارية .و هو اختصاص لا يطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للمنظم مهمة رسم المعالم الإقليمية لكل محكمة إدارية للاستئناف عن طريق التنظيم وهو ما نص عليه قانون 22-07المتعلق بالتقسيم القضائي في الفصل الثالث بمواده 08-09-10 [1] من خلال انشاء 06 محاكم ادارية للاستئناف[2] موزعة على اقليم التراب الوطني، وأحال تحديد مجال اختصاصها الاقليمي على التنظيم .

وفي هذا الاطار صدر المرسوم التنفيذي 22-435 اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف لتشمل مجموعة من المحاكم الادارية تختلف في عددها من منطقة الى اخرى، بحيث لا يمكن استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن محكمة ادارية الا امام جهة الاستئناف التابعة لها.

أولاً : المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر : يدخل في دائرة إختصاصها- : المحكمة الإدارية البويرة – المحكمة الإدارية تيزي- المحكمة الإدارية للجزائر –المحكمة الإدارية البليدة وزو – المحكمة الإدارية الجلفة المحكمة الإدارية المدية –المحكمة الإدارية المسيلة – المحكمة الإدارية بومرداس – المحكمة الإدارية عين الدفلى – المحكمة الإدارية تيبازة .

ثانيا: المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران : يدخل في دائرة اختصاصها : المحكمة الإدارية وهران المحكمة الإدارية تلمسان – المحكمة الإدارية تيارت- المحكمة الإدارية سعيدة –المحكمة الإدارية سيدي بلعباس – المحكمة الإدارية مستغانم –المحكمة الإدارية معسكر –المحكمة الإدارية تيسيمسيلت- المحكمة الإدارية عين تيموشنت –المحكمة الإدارية البيض—المحكمة الادارية غيليزان –المحكمة الإدارية الشلف .

ثالثا :المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة : يدخل في دائرة اختصاصها : المحكمة الإدارية قسنطينة المحكمة الإدارية ام البواقي – المحكمة الإدارية باتنة –المحكمة الإدارية جيجل – المحكمة الإدارية سطيف – المحكمة الإدارية سكيكدة – المحكمة الإدارية الطارف – المحكمة الإدارية بجاية— المحكمة

[1]- انظر المادة 08-09-10 من القانون 22-07 سالف الذكر .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 سالف الذكر .

الإدارية عنابة – المحكمة الإدارية قالمة – المحكمة الإدارية برج بوعريريج – المحكمة الإدارية الطارف– المحكمة الإدارية سوق اهراس – المحكمة الإدارية ميلة – الإدارية تبسة–المحكمة الإدارية خنشلة.

رابعا: المحكمة الإدارية للاستئناف ورقلة : تدخل في دائرة اختصاصها : المحكمة الإدارية ورقلة المحكمة الإدارية غرداية – المحكمة الإدارية الاغواط –المحكمة الادارية الوادي– المحكمة الإدارية بسكرة المحكمة الإدارية اولاد جلال – المحكمة الإدارية إيليزي – المحكمة الإدارية توقرت– المحكمة الإدارية جانت – المحكمة الإدارية المغير– المحكمة الإداريةالمنيعة –

خامسا: المحكمة الإدارية للاستئناف تامنراست : تدخل في دائرة اختصاصها : المحكمة الإدارية تامنراست– المحكمة الإدارية عين صالح –المحكمة الإدارية عين قزام.

سادسا :المحكمة الإدارية للاستئناف بشار : تدخل في دائرة اختصاصها : المحكمة الإدارية بشار – المحكمة الإدارية أدرار– المحكمة الإدارية تندوف – المحكمة الإدارية النعامة – المحكمة الإدارية تيميمون – المحكمة الإدارية برج باجي مختار – المحكمة الإدارية بني عباس .

نسجل على هذا الاختصاص الإقليمي عدة ملاحظات أبرزها:

- شموليته لدوائر اختصاص واسعة من التراب الوطني.
- عند مقارنة عدد المحاكم الإدارية الخاضعة لكل محكمة استئنافية، نلاحظ وجود تفاوت عددي بينها .[1]

رغم أن المشرع اكتفى بست محاكم إلا أنه وضع في عين الاعتبار مسألة تقريب جهاز العدالة من المتقاضين فأنشأ أنشئ محكمة إدارية للاستئناف بتمنراست،بينما كانت في السابق غرفة ادارية جهوية و كان الجنوب الشرقي بما فيه تامنراست تابعة للغرفة الإدارية الجهوية على مستوى المجلس القضائي لورقلة، الأمر الذي كان يشكل عائقا أمام المتقاضين نظرا لبعد المسافة بين هذه الولايات[2].

رجوعا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 في المادة 37 التي تنص على :" **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم**

[1]– فاطمة الزهراء الفاسي ،" المحاكم الادارية للاستئناف في الجزائر(اسس و الاثار)" ، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ، جامعة باجي مختار ،عنابة ، مجلد التاسع ، العدد الاول ، 2023،ص316.

[2]– ملوك صالح ،المرجع السابق ،ص234.

يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" و المادة 38 تنص على : **" في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم ".**

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

جاء في المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و والإدارية المعدل و المتمم:

"تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسيرو تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمهنية الوطنية المنظمات ".

من خلال التمعن في هذا النص نخلص إلى أن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر هو اختصاص ابتدائي، بحيث تقبل القرارات التي تصدرها عند الفصل في هذا النوع من القضايا الاستئناف أمام مجلس الدولة، بالإضافة إلى كونه اختصاص مقيد ومحصور قانونًا في دعاوى قضاء المشروعية كدعوى تجاوز السلطة ودعوى فحص المشروعية ودعوى التفسير فحسب، بينما يبقى الاختصاص الأصيل فيما يخص دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بهذه الهيئات آيلًا للمحاكم الإدارية طبقًا لنص المادة 800 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13[1].

كما أنه وحتى ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تحت هذا الوصف، فإنه يجب أن تكون محل الطعون المرفوعة إليه قرارات إدارية تصدر عن إحدى الجهات المذكورة في النص أعلاه، وهي:

[1]-انظر المادة 800 قانون 22-13سابق الذكر .

اولا:السلطات المركزية:وتشمل كلا من:

أ – رئاسة الجمهورية: تعبر رئاسة الجمهورية مرفقًا عامًا يخضع في تكوينه لضم مجموعة كبيرة من الإدارات التي عن طريقها ينظم و ويدار مرفق الرئاسة، و وهذه الإدارات تتمثل في الأمانة العامة للرئاسة و واللجان والمديريات العامة المتواجدة على مستوى رئاسة الجمهورية، فرئاسة الجمهورية بمثابة الشخص الإداري العام الذي يتولى السلطة في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية أو التشريعية من خلال النظام القانوني الذي ينظم ويمنح يمنح الشخصية المعنوية العامة لها قصد تمكينها من أداء المهام المنوطة به .[1]

وتختص محكمة الاستئناف الإدارية بالجزائر العاصمة كقاضي ابتدائي، بالنظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد تصرفات الاجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية متى كانت تشكل تلك الاعمال قرارات إدارية[2].

ب – الوزير الاول: أدخل المؤسس الدستوري الجزائري، و ولأول مرة، وظيفتين تنفيذيتين، وذلك بحسب طبيعة الأغلبية البرلمانية، فإذا أفرزت الانتخابات أغلبية رئاسية، فإن الحكومة سيقودها الوزير الأول، بينما إذا أسفرت الانتخابات على أغلبية برلمانية، وهنا يقصد المؤسس الدستوري ضمنيًا أنها أغلبية مختلفة على الأقل أو معارضة لرئيس الجمهورية، فالحكومة سيقودها رئيس الحكومة، وذلك ذلك طبقًا للمواد 103، 104، 105، 106، من التعدبل الدستوري لسنة 2020 .[3]

إن مفهوم الوزير الأول وفقا للمادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يبدو وأنهم جردوا مساعدًا تابعًا في وظيفته لرئيس الجمهورية، حيث تقتصر مهامه على تنسيق العمل الحكومي و وتنفيذ البرنامج السياسي و والانتخابي لرئيس الجمهورية، في حين يشير مفهوم رئيس الحكومة، حسب المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أن وظيفة رئيس الحكومة مستقلة، على الأقل جزئيًا، عن رئيس الجمهورية، ولكن يبقى رئيس الحكومة في حالة تبعية دستورية و وسياسية مباشرة للأغلبية البرلمانية،

[1]– بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ، 2011، ص 219.

[2]– بن عمر عادل" اليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر"،**المجلة الجزائرية للسياسية و الامن**، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف2 ،2023،،ص115

[3]– مزياني سهيلة، "سلطات الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 "، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**،جامعة خنشلة،المجلد التاسع ،العدد الاول ، ص734.

وليس من رئيس الجمهورية، و ورغم ذلك، يبقى رئيس الحكومة، على غرار الوزير الأول، في تبعية مزدوجة للبرلمان و وللرئيس الذي بإمكانه أن ينهي مهامه متى شاء أو أن يحل البرلمان .[1]

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالجزائر العاصمة، كقاض ابتدائي، بالنظر في الطعون بالإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المصالح التابعة للوزير الأول.

كما أنه يجوز الطعن بالإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في التصرفات التي يباشرها الوزير الأول في إطار المهمة التنظيمية المنوطة به، ما لم تكن تشكل عملا من أعمال الحكومة.

ت – الوزارة : يملك الوزير في إطار وزارته و باعتباره الرئيس الأعلى للمرفق العمومي الذي يديره و يشرف عليه السلطة التي تجد تبريرها في النصوص القانونية التي تبيح له ذلك، صراح ة أو في سلطة تنظيمية و هي ضرورات سير المرفق العام[2].

سواء تعلق الأمر بقرارات وزارية فردية او مشتركة فإن سلطة الفصل في الطعون المتعلقة بإلغائها أو بفحص مشروعيتها أو بتفسيرها تؤول إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. [3]

ثانيا: الهيئات العمومية الوطنية: و ويقصد بالهيئات العمومية الوطنية كل الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين لإشباع احتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة[4].

وقد حددها الأستاذ عبد القادر عدو بأنها الاجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين ، تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات منها:

-المجلس الوطني الاقتصادي

-المجلس الاعلى للأمن

-المجلس الاعلى للإعلام

-جامعة التكوين المتواصل

---

[1]- مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص734 .

[2]- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية : دراسة تحليلية نقدية ومقارنة ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2014 ، ص222.

[3]- بوعمران عادل ، محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلومالسياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس ،الجزائر ، 2022/2023، ص115.

[4]- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية المرجع السابق ، ص223.

و وأيضًا المؤسسات الدستورية فيما يتعلق بالعمل الإداري منها:

-مجلس الامة

-المجلس الشعبي الوطني .

وأدرج تحت وصفها الأستاذ رشيد خلوفي: السلطات الإدارية المستقلة

أما الأستاذ عمار بوضياف فأدرج تحت وصفها المديريات ذات الاختصاص الوطني، مستعينا بمجموعة من قرارات مجلس الدولة، ومن بين هذه المديريات نذكر المديرية العامة للوظيف العمومي، المديرية العامة للحماية المدنية، والمديرية العامة للأمن الوطني [1].

ثالثا: المنظمات المهنية الوطنية: عرفها الدكتور عزاوي عبد الرحمن" :**هي هيئة تشرف على تأطير مهنة معينة مبنية على التخصص العلمي، تعمل على تنميتها و تطويرها باعتبارها خدمة عمومية، و تتمتع في سبيل ذلك بالشخصية الاعتبارية، و بعض مظاهر و امتيازات السلطة العامة باعتبارها مرفقا عموميا متخصصا**[2] ".

وعرفت على أنها "**تجمعات إجبارية فرضتها الدولة على أصحاب المهن، الغرض منها تنظيم المهنة ومراقبة نشاط المشتغلين بها، و مراعاة التزامهم بأحكام القانون و آداب المهنة، و بحث المسائل المتعلقة بالمهنة وتقاليدها، ورفع مستواها الفني و الثقافي**[3]"

وقد أقر نص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بامتداد اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية بالعاصمة، كقاض أول درجة للنظر في الطعون المرفوعة ضد

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم وإختصاص القضاء الإداري ، الطبعة الأولى، منشورات كليك ، الجزائر، 2014، ص 87.

[2]- عزاوي عبد الرحمان الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق207، ص486.

[3]- رابعي إبراهيم،" اختصاصات المنظمات المهنية الوطنية و طبيعتها في القانون الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية**، ، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2018 ، ص315.

القرارات الصادرة عن تلك المنظمات، سيما المتعلقة منها بالتسجيل و اغفلو الانضمام لتلك المنظمات.[1]

إن إسناد النظر إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر فيه مساس بمبدأ التقاضي بدرجتين وكان الأجدر أن يتم اسنادها للمحكمة الإدارية لمدينة الجزائر، لأن في ذلك خرقا لهذا المبدأ وامتيازا في التقاضي فيما يخص السلطات المركزية والهيئات الوطنية والمنظمات الوطنية، لأن استئناف قرارات المحكمةالإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر سيكون أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية الاستئنافية

حرص المشرع على تعزيز الضمانات القضائية من خلال إحداث محاكم الاستئناف الإدارية بموجب القانون العضوي رقم 22-10(المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443هـ/9 يونيو 2022م)، والتي تُعد جهةً مقومة لأحكام وقرارات المحاكم الإدارية. وقد وزِّعت هذه المحاكم على ستة (6) محاكم استئنافية جهوية لتغطية التراب الوطني، بحيث تشمل كل واحدة نطاقاً إقليمياً لمجموعة من المحاكم الإدارية .

و للمزيد من التفصيل ، سوف نتناول هذا المطلب في فرعين اساسيين هما :

الفرع الاول : الاختصاص الاصيل للمحكمة الادارية الاستئنافية .

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف بموجب نصوص قانونية خاصة .

الفرع الاول

الاختصاص الاصيل للمحكمة الادارية الاستئنافية

الطعن بالاستئناف يعد من طرق الطعن العادية في المنازعات الإدارية، حيث يخول لكل ذي مصلحة الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام الجهة القضائية الأعلى درجة. وقد نصت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09) على اختصاص مجلس الدولة

[1]- بن عمران عادل ،" دروس في المنازعات الإدارية دراسة تحليلية نقدية و مقارنة "،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،2014، ص 116 .

سابقاً بنظر استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية[1]، قبل أن ينقل المشرع هذا الاختصاص إلى المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديلات التي أدخلها بالقانون رقم 22-13المؤرخ في 12جويلية سنة 2022 و المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية، وذلك عبر المادة 900 مكرر من القانون المعدل و التي نصت على مايلي :"**تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.**"و نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل9 جوان سنة 2022 و المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي : " **تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.**"

يُلاحظ أن المشرع استخدم مصطلح "الأحكام" في النصوص المعدلة دون الإشارة إلى "القرارات" القضائية، مما قد يثير إشكالية تتعلق بعدم شمولية التوصيف القانوني لجميع أنواع القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية. كما يبرز تناقض بين النصوص التشريعية، حيث أن المادة 900 مكرر تناولت اختصاصات لم تذكرها صراحة المادة 29 من القانون العضوي22-10 .

بالرغم من المبدأ العام الذي يقضي بقابلية جميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية للطعن بالاستئناف [2]، فإن المشرع الجزائري -في التعديل الأخير بموجب القانون العضوي 22-13 اقد استثنى حالات محددة تتمثل في:

- الأوامر الاستعجالية الصادرة تطبيقاً للمادة 919 المعدلة والمتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.
- الأوامر الصادرة في حالات الاستعجال القصوى وفق المادة 919 مكرر.

[1]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 324 .

[2]-انظر المادة919 و919 مكرر و922، ق.ا.م.ا المعدل بالقانون 22-13،سالف الذكر.

- الأوامر الصادرة تطبيقا للمادة 922 قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 والمتضمنة تعديل قاضي الاستعجال للتدابير التي سبق وأن أمر بها وكذا الأوامر التي تضع حدا لتلك التدابير .

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف بموجب نصوص خاصة

جاء في الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون العضوي رقم 21-01:"**و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.**"

ونجد من بين هذه النصوص الخاصة القانون العضوي 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 و المتعلق بنظام الانتخابات، وتشمل ما يلي:

"استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بالطعن في القرارات المتعلقة برفض الترشح و تعيين مؤطري العملية الانتخابية"

يعتبر حق الترشح من الحقوق السياسية الأساسية المخولة لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية، و لا يحق للسلطة المشرفة إقصاء أي شخص الا اذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة أو كان من الممنوعين من الترشح لأسباب يحددها القانون، و في حالة رفض قبول ترشح القائمة أو ملف الترشح فإنه يمكن لممثل القائمة أو المترشح المعني الطعن في قرار الرفض، كما يمكنه الطعن في قائمة مؤطري مكاتب التصويت إذا كان مخالفا للقانون[1].

أولاً: استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بالطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة: يحق للمرشح أو المرشحين الذين تم رفض ترشحهم الطعن في قرار الرفض الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا، وذلك خلال مدة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تبليغهم بقرار الرفض، وفقًا للمادة 206

[1]-حيدور جلول، ""المنازعات الإنتخابية آلية لضمان شفافية و نزاهة و مصداقية الإقترع "،**مجلة أبحاث قانونية و سياسية**، المجلد السابع ، العدد الاول ، جامعة معسكر ، الجزائر، سنة 2022.

المعدلة بموجب المادة الأولى من الأمر 21-05 المؤرخ في 22 أبريل 2021[1]، الذي قام بتعديل وإتمام بعض أحكام الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

يجب أن توجه الدعوى القضائية ضد السلطة المستقلة ممثلة برئيسها أمام المحكمة الإدارية التي يتبعها المنسق الولائي مصدر القرار[2]. وتتولى المحكمة الإدارية المختصة الفصل في الطعن خلال أربعة أيام من تاريخ إيداعه. كما يجوز الطعن في قرار المحكمة الإدارية أمام محكمة الاستئناف الإدارية خلال أربعة أيام كاملة من تاريخ تقديمه، على أن يكون قرار محكمة الاستئناف نهائيًا وغير قابل لأي طعن آخر[3].

ثانياً: الطعن في قرار تعيين اعضاء مكتب التصويت : ينص قانون الانتخاب على تشكيل مكاتب التصويت من رئيس ونائب ومساعدين وأعضاء إضافيين من الناخبين المقيمين، مع استثناءات تشمل المرشحين وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة وأعضاء أحزابهم. يمكن تعديل القائمة إذا قُبل اعتراض كتابي يقدمه المرشحون أو ممثلو الأحزاب خلال 5 أيام من تعليق القوائم ،و في حالة عدم استجابة منسق المندوبية الولائية فإنه يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المعنيين هذا القرار يكون قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا و حكم هذه الاخيرة قابل للاستئناف امام المحكمة الادارية للاستئناف و يكون الحكم نهائي غير قابل للطعن .

ثالثا : المحكمة الادارية للاستئناف كمحكمة تنازع : حسب نص المادة المعدلة 808 من القانون رقم 22-13 فانه **"يؤول الفصل في تنارع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص نفس المحكمة الادارية للاستئناف إلى رئيس هذه الاخير "**

قبل التعديل، كان مجلس الدولة يفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين، وكانت الصياغة تشير إلى اختصاص المجلس ككل وليس رئيسه. لكن بعد التعديل، أصبح رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف هو المختص بالفصل في التنازع، مما يعكس دقة أكبر من المشرع .

---

[1]- الأمررقم 21-05 ، المؤرخ في 22 أبريل 2021الموافق ل 10رمضان 1442 هـ ، المعدل والمتمم للأمر 21-01 ، المؤرخ في 10 مارس 2021، ج.ر.ج.ج ، العدد 30،الصادر في في 22 أبريل 2021 ، ص 5.

[2]- حيدور جلول،مرجع السابق .

[3]- انظرالمادة 206 من الأمر 21-01، سالف الذكر.

أما في حالات التنازع بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف، يظل مجلس الدولة هو المختص. وإذا كان التنازع بين محكمتين استئنافيتين أو بين محكمة استئنافية ومجلس الدولة، فإن المجلس يفصل فيه بجميع أعضائه.

المبحث الثاني

الشروط و الاجراءات المتبعة امام المحكمة الادارية الاستئنافية

تُعد المحكمة الإدارية الاستئنافية جهة قضائية مهمة في منظومة القضاء الإداري، حيث تمثل درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية، مما يُكفل مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية وضمان تحقيق العدالة. وتخضع الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة لشروط وإجراءات قانونية دقيقة، تهدف إلى حماية حقوق الأطراف وضمان سير القضاء بانتظام وشفافية.

في هذا المبحث، سنتناول مطلبين اساسيين :

المطلب الاول :شروط و اجراءات الاستئناف امام المحكمة الادارية للاستئناف .

المطلب الثاني : اثار الاستئناف امام المحكمة الادارية للاستئناف .

المطلب الأول

شروط وإجراءات الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

لقبول الاستئناف وجب توفر شروط في الحكم المطعون فيه ، وفي هذا المطلب سنتناول فرعين اساسيين :

الفرع الاول : الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بأجال الطعن بالاستئناف و كيفياته .

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه

لا يُقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية إلا إذا استوفى شروطًا محددة تتعلق بالحكم المطعون فيه، سواء من حيث طبيعته أو مدى استيفائه للأركان القانونية. وتتمثل هذه الشروط في كونه حكمًا ابتدائيًا قابلًا للطعن .

أولاً: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه : تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على **أن "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى "** وتختص هذه المحاكم بالنظر في الدعاوى التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العامة الإدارية طرفاً فيها، وذلك في درجة التقاضي الأولى، مع إمكانية الطعن في أحكامها بالاستئناف.

أما المادة 900 مكرر (فقرة 01) ، فقد حددت اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية في النظر في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. ويُستنتج من ذلك أن الاستئناف يرد على الأحكام الإدارية الابتدائية، كما أصبحت الأوامر الاستعجالية قابلة للطعن بموجب المادة 936[1]، خلافاً للنص السابق الذي استثنى بعض الأوامر من الطعن. وهذا التعديل يُعد تعزيزاً لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث يتيح للمتضرر طلب مراجعة الأوامر الاستعجالية.

ويشترط في الحكم القابل للاستئناف أن يكون فاصلاً في موضوع النزاع، أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فلا تقبل الطعن إلا إذا صدر حكم قطعي نهائي. كما يشترط ألا يكون الحكم غيابياً قابلاً للمعارضة؛ إذ يجب انقضاء أجل المعارضة قبل اللجوء إلى الاستئناف.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمستأنف : اشترط المشرع عدة شروط في المستأنف، منها أن يكون طرفاً أصلياً في الدعوى، سواء حضر الجلسات أو استُدعي بشكل قانوني ولو لم يقدم دفاعاً، وفقاً للمادة 949من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].كما يجب أن يكون المستأنف ذو صفة في الدعوى، سواء أكانت صفة أصلية (كالمدعي أو المدعى عليه) أو صفة إجرائية (كالمستفيد من الحكم)، وأن تكون له مصلحة مباشرة في الطعن.

---

[1]-انظر المادة 900 مكرر فقرة1 والمادة936من ق.ا.م.ا رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13سالف الذكر .

[2]-انظر المادة 949. من ق.ا.م.ا ،سالف الذكر .

ويُشترط أيضاً أهلية التقاضي، وهو ما أكدت عليه المادة 64 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث يجوز للقاضي إثارة انعدام الأهلية تلقائياً، أو نقص التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي وفقاً للمادة 65 من نفس القانون[1] ، وتُعد الأهلية شرطاً جوهرياً لصحة إجراءات الاستئناف، وغيابها يُبطل الإجراءات ولو لم يُنص عليها كشرط لقبول الدعوى[2].

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بأجال الطعن بالأستئناف و كيفياته

أولاً: اجال الطعن : تتمثل آجال رفع الاستئناف مادة الاستعجال أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في 15 يوما من تاريخ من تاريخ التبليغ الرسمي، وتفصل المحكمة في أجل 10 أيام كما جاء ذلك في نص المادة 937 من نفس القانون، أما بالنسبة لآجال رفع الاستئناف العادي فقد حدد بشهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن لمحكمة الإدارية، أما تلك الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف فهي محددة بمدة شهرين، كما جاء في نص المادة 950 من نفس القانون. [3]

ثانيا : كيفيات الطعن بالأستئناف : بخصوص إجراءات تقديم الاستئناف وتسجيله، يتعين إيداع عريضة الاستئناف لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة، أو المحكمة الواقعة ضمن نطاق اختصاصها المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ويشترط أن تكون العريضة موقعة من محامٍ، إذ أن التمثيل القانوني بواسطة محامٍ إلزامي وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 900مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل سنة 2022. [4]

---

[1]-انظر المادة 64 و 65 من ق.ا.م.ا ، سالف الذكر.

[2]-غلابي بوزيد، مكي حمشة ،ص310، المرجع سابق .

[3]- بلول فهيمة ، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية ، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية**،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،المجلد السابع، العدد الرابع ، 2022 ، ص506 .

[4]-نادية بونعاس ، "مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الادارية وفقا لقانون 22-13المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية و الادارية "،**مجلة الفكر القانوني و السياسي**،جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق اهراس، الجلد السابع ،العدد الثاني ،2023، ص38و 39.

ومع ذلك، يستثنى من هذا الإلزام بعض الجهات المحددة في المادة 800 من نفس القانون، كما جاء في المادة 837[1] ، وهي: (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية).

ويجب أن تُرفق عريضة الاستئناف ضرورةً بصورة طبق الأصل من الحكم أو الأمر موضوع الطعن، كما يتم تسجيل العريضة في سجلات أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية بعد أداء الرسوم القضائية المقررة، مع منح المستأنف إيصالًا يُثبت السداد. كما يلتزم المستأنف بإجراء التبليغ الرسمي للعريضة إلى الطرف الآخر (المستأنف ضده)، وتقديم نسخة من محاضر التبليغ والوثائق الداعمة للطعن خلال الجلسة الأولى.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجرءات المتعلقة برفع وتسجيل الاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية تُطبق أيضًا على إجراءات الاستئناف المقدمة أمام المجالس القضائية في القضاء المدني، وذلك استنادًا إلى الإحالة الواردة في المادة 900 مكرر 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 .

وبالرجوع إلى المادة 950[2] من نفس القانون ، فإن المشرع أوجب تقديم عريضة الاستئناف خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لحكم المحكمة الإدارية، أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان الحكم غيابيًا. أما بالنسبة للأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية، فيجب استئنافها خلال مدة أقصاها 15يومًا من تاريخ التبليغ الرسمي.

ثالثا :التمثيل الوجوبي بمحامي : وفقًا للمادة 900 مكرر 1 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يُشترط أن يكون تمثيل الخصوم أمام المحكمة الاستئنافية الإدارية بواسطة محامٍ بشكل إلزامي، وإلا عُرضت العريضة لعدم القبول. لكن هذا الوجوب يقتصر على الأشخاص الخاصة (أصحاب القانون الخاص)، بينما خصص المشرع للأشخاص العامة حكمًا مختلفًا بإحالتهم إلى المادة 827، التي استثنت الجهات المذكورة في المادة 800 من وجوب التمثيل بمحامٍ[3].

غير أن صياغة المادة 900 مكرر 1 جاءت غير دقيقة؛ إذ استعملت مصطلح "خصوم" – وهو لفظ عام يشمل جميع أطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه)، سواء كانوا أشخاصًا عاديين أو معنويين.

[1]-انظر المادة 800 و 873 من ق. ا.م.ا ،سالف الذكر.

[2]-انظر المادة 950 من القانون 22-13سالف الذكر .

[3]- انظر المادة 900مكررفقرة 2 و المادة 827 و المادة 800 من القانون 22-13 سالف الذكر .

وكان الأجدر بالمشرع أن يوضح النص بشكل صريح بأن أشخاص القانون الخاص هم فقط من يمثلون بمحامي [1].

المطلب الثاني

أثار الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

يتميز الطعن بالاستئناف بالاستئناف امام المحاكم الادارية الاستئنافية بالاثر الناقل للنزاع وكذا الطابع الموقف ، سنتناول في هذا المطلب فرعين اساسيين :

الفرع الاول : الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ناقل للنزاع.

الفرع الثاني: الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف موقف لتنفيذ الحكم .

الفرع الأول

الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ناقل للنزاع

الأثر الناقل للاستئناف، فيعني أن تنتقل القضية بكامل عناصرها إلى المحكمة الاستئنافية، لتفصل في جوهر النزاع من جديد حيث يتعين عليها إما تأييد الحكم المستأنف كليًا أو جزئيًا، أو إلغاؤه .وفي حال الإلغاء، يجب عليها أن تنظر في موضوع النزاع مباشرة، فتحل محل محكمة الدرجة الأولى وتصدر حكمًا جديدًا يحل محل الحكم الملغى [2].وتتمتع هذه المحكمة بسلطة شاملة على الدعوى لكن ليست مطلقة بل مقيدة بحدود وهي :

-مقيدة بأطراف خصومة الاستئناف، فلا يستفيد منه إلا من كان طرفا في النزاع أمام محكمة أول درجة وذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين بصفة عادلة .

-يجب ألا يحكم بما لم يطلب منه باستثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه .

---

[1]-خالد بوكوبة ، مروة قرساس ،" الاحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الادارية عضويا ووظيفا في التشريع الجزائري حسب اخر المستجدات القانونية توفقا مع احكام التعديل الدستوري لسنة 2020" ، **مجلة النبراس الدراسات القانونية** ،جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس،جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، المجلد السابع ، العدد الثاني ، 2023،ص46 .

[2]- خالد بوكوبة ، مروة قرساس ، المرجع السابق، ص39.

—مقيدة بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 341 و342[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والملاحظة الجديرة بالذكر أن قانون الاجراءات المدنية و الادارية لسنة 2022 قد نص صراحةً على الأثر الناقل للاستئناف الإداري، على عكس قانون الاجراءات المدنية و الادارية السابق لسنة 2008 الذي لم يذكر هذا الأثر صراحةً، رغم كونه معمولاً به في الواقع القضائي. فقد كان يُستخلص هذا المبدأ من أحكام مجلس الدولة وقراراته السابقة

.

الفرع الثاني

الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف موقف لتنفيذ الحكم

وفقًا لنص المادة 900 مكرر 02 من القانون رقم 22-13، فإن رفع الاستئناف ينقل النزاع بكامله إلى جهة الاستئناف، التي تبت فيه من جديد، كما يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المستأنف. وهذا يختلف عن الوضع السابق بموجب القانون رقم 08-09، حيث كان الاستئناف المقدم أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، كما ورد في المادة 908 من نفس القانون قبل تعديلها. أما بعد التعديل، أصبح الاستئناف أمام مجلس الدولة يوقف تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية.

من هنا يتضح أن المشرع قد أقر الأثر الموقف للاستئناف، مشابهًا لما هو مطبق في القضاء العادي، وهذا يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا يكتسب حجة مطلقة، ولا يُنفذ إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن القانونية. كما أن الأثر الموقف للتنفيذ يحقق فائدة عملية، خاصة في ظل الإشكالية السابقة التي كانت تُرهق المتقاضي بنفقات متعددة أثناء تنفيذ حكم المحكمة الإدارية، والذي قد يُلغى لاحقًا من قبل مجلس الدولة أو يُستبدل بحكم مخالف، مما يؤدي إلى وقائع يصعب تصحيحها[2].

[1]-انظر المادة 341و342 من القانون 22-13سالف الذكر.

[2]- غلابي بوزيد، مكي حمشة ، ص313، المرجع السابق .

خـــــاتمة

لقد شكّل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر محطة مركزية في مسار إصلاح القضاء الإداري، ويمثل هذا الإنجاز القانوني تتويجاً لمسار طويل من المطالب الفقهية والاجتهادات القضائية التي نادت بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية، ضماناً لحقوق المتقاضين وترسيخاً لأصول العدالة الإدارية الحديثة.

إن استحداث هذه المحاكم لم يكن مجرد تعديل هيكلي ضمن المنظومة القضائية، بل كان خطوة مدروسة تهدف إلى تخفيف الضغط الملقى على كاهل مجلس الدولة الذي ظلّ ولسنوات يمارس وظائف استئنافية ونقضية في آن واحد، مما حال دون تمكّنه من أداء دوره الأصيل كمحكمة قانون، تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي ومراقبة حسن تطبيق القانون من طرف الجهات القضائية الأدنى.

ومع إرساء المحاكم الإدارية للاستئناف كجهات من الدرجة الثانية، أصبحت هذه الأخيرة تؤدي دوراً محورياً في إعادة النظر في القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، بما يضمن تصحيح الأخطاء المحتملة، ويُضفي مزيداً من الضمانات القانونية للمتقاضي، خاصة في ظل تعقّد المنازعات الإدارية وتعدد أطرافها وحساسيتها البالغة التي تمسّ توازن العلاقة بين الإدارة والمواطن.

وتتجلى أهمية هذه المحاكم أيضاً في كونها تساهم في تحسين جودة القضاء الإداري من خلال إنتاج اجتهادات قضائية أكثر انسجاماً واستقراراً، مما يؤدي إلى تعزيز الأمن القانوني والقضائي، ويُسهم في بناء ثقة المواطن في جهاز العدالة ككل. كما أنقر بهذه الجهات من المتقاضين جغرافياً وتنظيمياً يسمح بتقريب القضاء من المواطن ، وهومبدأ أساسي في دولة القانون.

ورغم الطابع الإيجابي لهذا الإصلاح، إلا أن نجاح المحاكم الإدارية للاستئناف في أداء مهامها المرجوة يبقى مرهوناً بعدة شروط، لعل أبرزها: توفير الموارد البشرية المؤهلة من قضاة وإداريين، وضمان التكوين المستمر لهم في مجال القانون الإداري، فضلاً عن ضرورة توفير الإمكانيات المادية والتقنية الحديثة التي تواكب متطلبات العمل القضائي العصري. كماأن التحديات التطبيقية المرتبطة بتحديد الاختصاص والإحالة ، والآجال الإجرائية،تقتضي تفسير أو تدخلاً تشريعياً مرناً وسريعاً كلما دعتا لحاجة.

وبناءً على ما سبق، فإن ترسيخ مكانة المحاكم الإدارية للاستئناف داخل النظام القضائي الجزائري يتطلب إرادة سياسية وتشريعية دائمة لتطوير هذا الورش المؤسساتي، حتى يكون أكثر فاعلية في حماية الحقوق والحريات، وتجسيد مبادئ الحوكمة القضائية الرشيدة، بما يليق بطموحات الدولة الجزائرية الحديثة.

من خلال دراسة موضوع المحكمة الإدارية الاستئنافية، أمكن التوصّل إلى جملة من النتائج المستندة إلى الإطار القانوني الجزائري :

1. المحكمة الإدارية الاستئنافية هي درجة ثانية من درجات التقاضي الإداري، أنشئت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وتم تنظيمها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الأمر 08-09)، وتم تفعيلها في إطار الإصلاح القضائي الذي عرفه القضاء الإداري.
2. تختص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالفصل في الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وفقًا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما يكرّس مبدأ التقاضي على درجتين.
3. أدت المحكمة الإدارية الاستئنافية دورًا مهمًا في تخفيف العبء عن مجلس الدولة، الذي أصبح ينظر فقط في الطعون بالنقض في المسائل الإدارية، كما حدّد ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 901 وما بعدها).
4. لا تزال المحكمة الإدارية الاستئنافية تواجه تحديات على مستوى التطبيق العملي، منها قلة عددها (يوجد فقط عدد محدود منها على المستوى الوطني)، وهو ما لا يتماشى مع عدد القضايا الإدارية المتزايد سنويًا.
5. الاجتهاد القضائي لهذه المحاكم لا يزال في طور التبلور، ويحتاج إلى دعم وتوحيد أكبر من خلال النشر المنتظم للقرارات والمبادئ القانونية.

استنادًا إلى ما سبق، يمكن تقديم التوصيات التالية، المدعومة بمرجعيتها القانونية :

1. توسيع الخريطة القضائية بإنشاء محاكم إدارية استئنافية في جميع المجالس القضائية الكبرى، تطبيقًا لمبدأ تقريب القضاء من المواطن (المادة 156 من الدستور الجزائري).

2. تحيين وتطوير التكوين التخصصي لقضاة القضاء الإداري، لا سيما القضاة الذين يُعينون في المحاكم الإدارية الاستئنافية، بما يضمن جودة الأحكام واستقرار الاجتهاد القضائي (وفقًا لتوجيهات المدرسة العليا للقضاء وديوان وزارة العدل).
3. دعم الشفافية القضائية بنشر قرارات المحاكم الإدارية الاستئنافية ومبادئها القانونية، على غرار ما يقوم به مجلس الدولة، ما يساهم في توحيد الاجتهاد.
4. ضرورة تقييم دوري لأداء هذه المحاكم من قبل المفتشية العامة لوزارة العدل، بهدف الوقوف على مكامن الضعف وإصلاحها في إطار الحوكمة القضائية.
5. إعادة النظر في بعض الإجراءات الإدارية أمام هذه المحاكم، لتسريع وتيرة البت في القضايا، خاصة في المنازعات ذات الطابع الاستعجالي مثل منازعات الموظفين العموميين والعقود الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/المصادر

1-**القوانين:**

-الدساتير:

-الدستور الجزائري لسنة 2020، المعدّل، الصادر بموجب القانون رقم 20-16 المؤرخ في 1 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

-القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 الموافق لـ 04 محرم 1419 هـ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جوان 1998.
- القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 الموافق لـ 26 رجب 1442 هـ، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.
- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 الموافق لـ 10 ذو القعدة 1443 هـ، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2022.

-القوانين العادية:

- القانون 08-09 المؤرخ في 25فيفري 2008 الموافق ل 18صفر 1429 هـ ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 21، الصادرة بتاريخ 23افريل2008.

- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 جوان الموافق 2022ل 4 شوال 1443 هـ، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 5 جوان 2022.
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدِّل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2022.

-الاوامر :

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 الموافق لـ 19 جمادى الآخرة 1427 هـ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، سنة 2006.
- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 الموافق لـ 26 رجب 1442 هـ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.
- الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021 الموافق لـ 10 رمضان 1442 هـ، المعدل والمتمم للأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2021.

-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 الموافق ل 1 جمادى الأولى 1444هـ .المتضمن تحديد عدد ومقرات المحاكم الإدارية الاستئنافية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 23-98 المؤرخ في 14 فيفري 2023الموافق ل 23رجب 1444هـ، يحدد تنظيم المحاكم الإدارية الاستئنافية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2023.

- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 هـ الموافق لـ 25 شعبان 1444 ، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، سنة 2023.

ثانياً/المراجع العامة

- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية : دراسة تحليلية نقدية ومقارنة ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2014.
- بن عيسى مصطفى، النظام القضائي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021.
- خلوفي رشيد، القضاء الإداري: تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014.

ثالثاً/الاطروحات و المذكرات

-الاطروحات

- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011
- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2007.

رابعاً/المقالات العلمية

-بن أحمد حورية، سنيني عبد اللطيف، "المحكمة الإدارية الاستئنافية: دراسة تحليلية على ضوء القانون 22-13"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة أدرار، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2024.

- بن عمر عادل، "آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للسياسة والأمن**، جامعة سطيف 2، 2023.
- بلول فهيمة ، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،المجلد السابع، العدد الرابع ، 2022
- بضياف طارق، "المحاكم الإدارية للاستئناف كآلية لتطوير العمل القضائي الإداري"، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة الوادي، المجلد الثامن، العدد الأول، 2024.
- بضياف طارق، بريك عبد الرحمن، "دور المحاكم الإدارية للاستئناف في مواجهة بطء الفصل القضائي"، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة عنابة، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، 2024.
- بضياف طارق، بوعزيز عبد الوهاب، "محاكم الاستئناف الإدارية ومبدأ التقاضي على درجتين"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة باتنة 1، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2024.
- بوكوعة خالد، قرساس مروة، "الأحكام المنظمة للمحكمة الإدارية الاستئنافية عضويًا ووظيفيًا في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، **مجلة النبراس للدراسات القانونية**، جامعتي سوق أهراس وتبسة، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023.
- بوراس عادل، بوشنافة جمال، "مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها"، **حوليات جامعة الجزائر 1**، جامعة يحي فارس ، المدية، المجلد الثالث وثلاثون، العدد الثالث، 2019.

- تربح مخلوف، رقيق سليمان، "سير المنازعات الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المركز الجامعي أفلو، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، 2024.
- حيدور جلول، "المنازعات الإنتخابية آلية لضمان شفافية و نزاهة و مصداقية الإقتراع"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، جامعة معسكر، المجلد السابع، العدد الأول، 2022.
- حمشة مكي، غلابي بوزيد، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر"، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2023.
- خلالفة نجود، "أثر استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة على منازعات إلغاء قرارات سلطات الضبط الاقتصادي"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة سطيف 2، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2024.
- ضريفي نادية، وصفان وحيدة، "قضاء الاستئناف في المادة الإدارية وفقًا للقانون 22-13"،
- **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة المسيلة، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2024.
- رابعي إبراهيم، "اختصاصات المنظمات المهنية الوطنية وطبيعتها في القانون الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة الجلفة، المجلد الثالث، العدد العاشر، 2018.
- شريفي فريد، بن عومر محمد الصالح، "استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر"، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة أدرار، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2024.
- صغير محمد سعداوي، "الاختصاص الاستئنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين"، **مجلة القانون والتنمية**، جامعة بشار، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2023.

- عيسى لعلاوي، "الاختصاص القضائي لمجلس الدولة"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، المجلد الخامس والخمسون، العدد الثاني، 2016.
- فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة، وفاء بوسنان، "تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية: مدى امتثال الإدارة وتدخل القوة العمومية"، **مجلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، جامعة الجزائر 1، المجلد السابع، العدد الأول، 2020.
- فاسي فاطمة الزهراء، "المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر: الأسس والآثار"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة عنابة، المجلد التاسع، العدد الأول، 2023.
- كريكو فريال، "دور المحكمة الإدارية للاستئناف في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، جامعة باتنة 1، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2025.
- لاطرش إسماعيل، "حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري"، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة ورقلة، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2024.
- ليلة سلطاني، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر"، **مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، جامعة الجزائر 1، المجلد السابع، العدد الثاني، 2024.
- مترف سامية، "للمحاكمة العادلة: علانية الجلسات ودورها كضمان للمجتمع"، **مجلة العلوم الإنسانية والقانونية**، جامعة سطيف 2، المجلد العاشر، العدد الرابع، 2021.
- مزوزي فارس، "المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة بسكرة، المجلد السابع، العدد الثاني، 2020.
- مزياني سهيلة، "سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة خنشلة، المجلد التاسع، العدد الأول،2020.
- ملوك صالح، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف: التنظيم والاختصاص"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، 2023.

- نادية بونعاس، "مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقًا لقانون 22-13"،
- **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة سوق أهراس، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023.
- سي العربي عبد العزيز، "مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"، **المحلل القانوني**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد الخامس، العدد الأول، 2023.

خامسا/مواقع الانترنت

- وزارة العدل الجزائرية، "القضاء الإداري"، الموقع الرسمي لوزارة العدل، تاريخ الاطلاع: 15ماي2025، متاح عبر الرابط:
https://www.mjustice.dz/ar/القضاء-الإداري

خامسا/المحاضرات

- بو عمران عادل، محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، السنة الجامعية 2022/2023، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر.

فهرس المحتويات

اهداء.....
شكر وتقدير .....
قائمة المختصرات .....
المقدمة 1
الفصل الاول:ماهية المحكمة الإدارية الإستئنافية 5
المبحث الاول:الإطار المفاهيمي للمحكمة الإدارية الإستئنافية.....7
المطلب الاول: مفهوم المحكمة الإدارية الإستئنافية 8
الفرع الاول:تعريف المحكمة الإدارية الإستئنافية.....8
الفرع الثاني :الاساس التشريعي للمحكمة الإدارية الإستئنافية.....10
المطلب الثاني: موقع المحكمة الإدارية الإستئنافية ضمن النظام القضائي الاداري 13
الفرع الاول :دور المحكمة الإدارية الإستئنافية في هرم القضاء الإداري.....13
الفرع الثاني :العلاقة بين المحكمة الادارية للإستئناف و باقي مكونات القضاء الإداري 15
المبحث الثاني:التنظيم الهيكلي للمحكمة الادارية الاستئنافية.....16
المطلب الاول :التنظيم الهيكلي المحكمة الادارية الاستئنافية 17
الفرع الاول : التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية الاستئنافية.....17
الفرع الثاني:هيكلة الغرف و اقسام المحكمة الإدارية الاستئنافية.....21
المطلب الثاني :سير المحكمة الادارية الاستئنافية 25
الفرع الاول:تسجيل الطعن و تحديد الجلسة..... 26
الفرع الثاني:التحضير للجلسة..... 26
الفرع الثالث:انعقاد الجلسة و المرافعة 27
الفرع الرابع:المداولة و اصدار الحكم..... 27
الفرع الخامس:الضمانات الإجرائية في سير المحكمة الإدارية للإستئناف..... 28
الفصل الثاني :إختصاصات المحكمة الإدارية الإستئنافية و الإجراءات المتبعة امامها 30
المبحث الاول :الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية الإستئنافية 31

المطلب الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية.....32
الفرع الاول :النطاق الإقليمي لإختصاص المحاكم الإدارية الإستئنافية.....33
الفرع الثاني:المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة 35
المطلب الاول :الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الإستئنافية.....39
الفرع الاول :الإختصاص الاصيل للمحكمة الإدارية الإستئنافية.....39
الفرع الثاني :إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بموجب نصوص قانونية خاصة.....41
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة امام المحكمة الإدارية الإستئنافية 43
المطلب الاول: شروط و إجراءات الإستئناف امام المحكمة الإدارية الإستئنافية.....43
الفرع الاول :الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه.....44
الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بأجال الطعن بالاستئناف و كيفياته.....45
المطلب الثاني: أثار الاستئناف أمام المحكمة الادارية للإستئناف.....47
الفرع الاول :الإستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف ناقل للنزاع.....47
الفرع الثاني :الإستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف موقف لتنفيذ الحكم.....48
خاتمة.....49
قائمة المصادر و المراجع 53
فهرس المحتويات.....61

الملخص

تعد المحاكم الإدارية للاستئناف إحدى الركائز الأساسية في منظومة القضاء الإداري، حيث تلعب دورًا محوريًا في مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، مما يسهم في تعزيز مبادئ العدالة وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات أمام تعسف القرارات الإدارية. تنطلق هذه الدراسة من تحليل الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المحاكم، مع التركيز على نطاق اختصاصاتها والإجراءات التي تتبعها في نظر الطعون. كما تتناول البحث الضمانات التي توفرها للمتقاضين، وأهمية وجود درجة ثانية من التقاضي في المنازعات الإدارية لتحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق المواطنين .

غير أن عمل هذه المحاكم يواجه عدة تحديات، أبرزها طول الإجراءات والتعقيدات القانونية التي قد تؤثر على فعاليتها. وعليه، تخلص الدراسة إلى ضرورة تبني إصلاحات تشريعية وعملية لتعزيز كفاءة المحاكم الإدارية للاستئناف، بما في ذلك تبسيط الإجراءات وتوضيح المعايير القانونية لضمان سرعة الفصل في المنازعات مع الحفاظ على حقوق جميع الأطراف .

الكلمات المفتاحية :

المحاكم الإدارية–الاستئناف الإداري–القضاء الإداري–الضمانات القضائية–إصلاح النظام القضائي

Abstract:

Administrative courts of appeal represent a fundamental pillar of the administrative judiciary system, playing a crucial role in reviewing rulings issued by first-instance administrative courts. This contributes to upholding justice and protecting the rights of individuals and institutions against arbitrary administrative decisions. This study examines the legal foundations of these courts, focusing on their jurisdiction and the procedures they follow when handling appeals. It also explores the safeguards they provide for litigants and the importance of having a second level of adjudication in administrative disputes to ensure a balance between governmental authority and citizens' rights.

However, the functioning of these courts faces several challenges, most notably procedural delays and legal complexities that may

hinder their effectiveness. Therefore, the study concludes by emphasizing the need for legislative and practical reforms to enhance the efficiency of administrative courts of appeal. These reforms may include simplifying procedures and clarifying legal standards to ensure timely dispute resolution while safeguarding the rights of all parties involved.

Keywords:

Administrative courts, administrative appeal, Administrative judiciary, Judicial guarantees, Judicial system reform